جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

- بوبكراوي كمال

- ميهوبي فضيلة

إشراف الأستاذ:

- د. خنيش سنوسي

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا.

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

- بوبكراوي كمال

- ميهوبي فضيلة

إشراف الأستاذ:

- د. خنيش سنوسي

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا.

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(سورة البقرة الآية 32)

شـكــر وتقديـــر

نحمد الله أن وفقنا لإتمام هذا العمل، ونشكره على أن رزقنا الصبر والاجتهاد.

إنه لمن دواعينا الاعتراف بالجميل وأن نتوجه بالشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا الفاضل "**خنيش سنوسي**" لقبوله الإشراف على هاته المذكرة، والذي اهتم بها منذ أن كانت فكرة إلى أن غدت جاهزة للتقييم، ولم يبخل علينا بنصائحه السديدة وتوجيهاته البناءة .

وإلى أعضاء اللجنة لما بذلوه من وقتهم و جهدهم في تقييمها، والذين سيكون لآرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدونا في انجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد

كمال & فضيلة

إهــداء

إلـــــى الوالــديـــــــن الكريـميـــــــن،

أطـــال الله عمــرهمـــــا

إلـــــى جميـــع الأهـــل والأحبـــاب

والأصـدقـــــــاء

إلـــــى كـــــل مـــن جعـل العلـــم

محـبـــة وقبـــلـة

كمال & فضيلة

قائمة المختصرات

إ.ف	اتفاقية فيينا
إ.ب.ق	اتفاقية البعثات القنصلية
ق.د	القانون الدبلوماسي
ح.د	الحصانة الدبلوماسية
ح.ق	الحصانة القضائية
م.ج	المشرع الجزائري
تح	تحقيق
ج.ر	جريدة رسمية
م.ر	مرسوم رئاسي
ف	فقرة
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة

مقدمة عامة

المقدمة العامة

إن الدبلوماسية هي كلمة من أصل يوناني وتعني وثيقة مطوية، وهي صادرة عن شخص مختص في الدولة، وتعطي لحاملها امتيازات خاصة، حيث دخلت الكلمة في القاموس الدولي منذ منتصف القرن السابع عشر، عندما حلَّت محل كلمة "مفاوضات"، وتعتبر الحصانة الدبلوماسية شكل من أشكال من الحصانة القانونية وتعتبر سياسة تتبناها الحكومات لضمان عدم محاكمة الدبلوماسيين ومقاضاتهم بموجب قوانين البلد المضيف، والحصانة الدبلوماسية هي عقد تم التوصل إليه في عام 1961 كقانون دولي في مؤتمر فيينا الدبلوماسي.

ومنذ العصور القديمة، تم دمج التاريخ الدبلوماسي مع تطور الأشخاص الذين يتعايشون على أساس المصالح المشتركة، وبمرور الوقت، تم إنشاء سلسلة لا نهاية لها من القواعد والمبادئ والأعراف التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، حيث أن ظاهرة الحصانة الدبلوماسية وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والمبعوثين الأجانب المعترف بهم من قبل الدولة الإسلامية يتمتعون دائمًا بالحصانة والحرمة الشخصية، ولا يوجد أي ذكر لأي حاكم مسلم ينتهك هذا الشرط في التاريخ. وتستند هذه الحصانات والامتيازات إلى العادات والآداب المتبادلة.

ومنذ القرن التاسع عشر، مع استقرار نظام التمثيل الدبلوماسي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الوظائف الدبلوماسية أو بعض مظاهرها، وخاصة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961، والتي ساعدت في إرساء القواعد والمبادئ المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومنذ ذلك الحين، حصلت على قواعد قانونية دولية ملزمة لجميع الأعضاء، وتدور الحصانات الدبلوماسية حول استعمال سلسلة من الاستثناءات التي يتمتع بها الدبلوماسيون وبعثاتهم وأفراد أسرهم، وتحريرهم من قواعد النظام القانوني المطبقة على الأجانب في البلدان المعترف بها لهم، حيث ظهرت عدة نظريات قانونية توفر الأساس القانوني لاستعمال هذه الحصانات والامتيازات، كما أنه لا يوضح القيود التي تفرضها حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، حيث تشير الاتصالات الدبلوماسية إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يمكنهم أيضًا التمتع بالحصانة خارج مقر البعثة وفي أي مكان على أراضي البلد المضيف، وهم ملزمون بالالتزام بقوانين وأنظمة

بلدانهم المعترف بها. ومع ذلك، لا يزال هذا يؤثر على موضوع الحماية التي يتمتع بها المجرمون السياسيون المتهربون من البعثات الدبلوماسية.

والتمثيل الدبلوماسي هو حق دولة مستقلة من حيث المبدأ، حيث يحق لها هي نفسها إرسال دبلوماسيين معتمدين (وهذا جانب إيجابي من التمثيل). ومع ذلك، حتى لو جعل واقع التبادلات الدبلوماسية شرطًا لا غنى عنه تفرضه متطلبات عصر التكامل والوحدة الوطنية، فلا يمكن لدولة واحدة أن تجبر دولة أخرى على الموافقة أو قبول ممثليها.

1. أسباب اختيار الموضوع:

ولقد كان اهتمامنا بهذا الموضوع وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

- ✓ ازدياد الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، إذ رغم محاولة الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إلا أن أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع الحصانة القضائية الجزائية لم تكن معمقة، حيث تدرس كجزئية في موضوع العلاقات الدبلوماسية.
- ✓ أصبحت الحصانة الشخصية عرفا مستقرا لدى القبائل والشعوب، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيدا على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيدا على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي.
- ✓ تؤدي الإساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية، والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية الجزائية، كما أن التمتع بهذه الحصانات لا تعني أبدا استعمالها بشكل يجعل مصالح الدولة المضيفة وأمنها وحقوق مواطنيها عرضة للخطر.

- ✓ يعد موضوع الحصانة والامتيازات الدبلوماسية من المواضيع القانونية الجد هامة لما يثيره من إشكاليات بخصوص هذه الحصانة، إن حساسية المركز الذي يشغله الممثل الدبلوماسي بتمثيله للدولة التي أوفدته، والتعايش السلمي بين الدول يقتضيان منح المبعوث الدبلوماسي العديد من الامتيازات والحصانات الشخصية والقضائية تمكينا له من أداء مهامه على الوجه المطلوب وفي نفس الوقت احتراما لدولته التي أوفدته، ولكن مع مراعاة المبعوث الدبلوماسي لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

2. إشكالية البحث:

أدت المتغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى بعض المؤشرات أبرزها سير التعامل الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية نحو تقييد الحصانة القضائية الجزائية، حيث أن العديد من الدول قد تجد نفسها مضطرة لأن تمارس اختصاصها القضائي فعلا حيال بعض الدبلوماسيين المعتمدين لديها، خاصة عندما يمثل سلوكهم تهديدا فعليا لأمنها القومي، وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم إشكالية البحث التي نحن بصدد طرحها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى قوة تأثير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي؟

ويندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

1. ما حدود امتيازات المبعوث الدبلوماسي وحصانته، وما أساسه القانوني؟.
2. ما الطبيعة القانونية لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي؟ .
3. ما المزايا والحصانات الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟.
4. ما شروط وإجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية؟.
5. ما أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية؟.

3. منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج السياسي لأنه كثيرا ما تتأثر الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بسياسات الدول.

وكذلك المنهج القانوني التاريخي لما كانت طبيعة الدراسة بالأساس تستند إلى قواعد القانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدبلوماسية أياً كانت –جماعية أو ثنائية– فإن استخدام المنهج التاريخي لظهور وضرورة وجود الحصانة الدبلوماسية بظهور ووجود الدبلوماسية نفسها يصبح أمراً لا غنى عنه في هذه الدراسة...

4. الدراسات السابقة:

من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه بحثنا هذا وذلك من أجل توضيح الجوانب الأساسية للموضوع، قمنا بمسح الدراسات السابقة حول موضوع هذه الدراسة، ولم يكن هناك دراسات متخصصة، مشابهة لموضوعنا، بما يُمكن من البحث في حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها، لذلك تم الاستعانة والإفادة من بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وتخدم أسئلتها، ومن هذه الدراسات ما يلي:

أ. دراسة درعي، عبد الملك، (2006)، بعنوان: **حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية: حالة الجزائر**.

أشارت هذه الدراسة إلى أن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق والتجسيد في أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى، أو لدى منظمة دولية، هذه الوتيرة من العمل الدبلوماسي المتشعب بما فيه من تنويع في طبيعة التمثيل الدبلوماسي الثنائي، المتعدد الأطراف، الدائم والمؤقت، وبما فيه من مهام متعددة تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية، تجعل من الحتمية بمكان أن تحظى البعثات الدبلوماسية بنوع من المعاملة والرعاية في إقليم الدولة المعتمد لديها، تختلف عما تعامل به الرعايا الأجانب أو حتى إذا تعلق الأمر برعاياها، وتتمثل هذه المعاملة في السهر وبذل الجهود، على ضمان تمتع تلك

البعثات بنظام شامل وكامل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي أقرتها المواثيق الدولية المنظمة لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كذلك ما عهده العرف والتعامل الدولي في هذا المجال منذ القدم.

ب. دراسة أو شاعر، رشيد، (2006)، بعنوان: **الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها.**

أشارت الدراسة إلى أن حياة الدول ضمن الجماعة الدولية تقتضي الاتصال و إقامة علاقات دولية متينة فيما بينها، قائمة على التعاون في مختلف الميادين والمجالات، ويعد التمثيل الخارجي الأداة الأولى لهذا الاتصال، لذلك يعد اتجاه الدول نحو إقرار نظام خاص بالعلاقات التي تقوم فيما بينها خير دليل، يبين كيف أن فكرة المصلحة المشتركة تدفع الدول إلى انتهاج سلوك محدد يكفل تحقيق هذه المصلحة في الحدود المتفق عليها، فمنذ أن دخلت الدول والأفراد التابعين لها في علاقات فيما بينها، وجد أن هذا النظام يحقق لهذه العلاقات أسباب الاستمرار، وبالتالي الحفاظ على المزايا التي تنتج عن قيامها.

ج. دراسة رؤوف، بوسعدية، (2005)، بعنوان: **حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة.**

أشارت الدراسة إلى أن الاتصال المستمر بين الدول أصبح أمرا لا غنى عنه لأي منها لتعزيز مركزها وضمان مصالحها وتحقيق أهدافها، وعلى ضوء ذلك تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتباينة، حيث دفعت المصلحة المشتركة بالدول إلى أنتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها للحفاظ على المزايا التي تنتج من قيام هذا التبادل. وقد تجسد هذا من خلال قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية، وكذلك في منح الحصانات والامتيازات لهذه البعثات والممثلين الدبلوماسيين، وهي بهذا تتخلى عن جزء من سيادتها لضمان قيام هذه الأجهزة بوظائفها.

د. دراسة شافي، نادر عبد العزيز، (2003)، بعنوان: **الحصانة الدبلوماسية والقنصلية الحقوق لا تلغي الواجبات.**

تناولت الدراسة الأعراف الدولية التي أقرت الحصانة الدبلوماسية منذ القرن السادس عشر، لرئيس البعثة الأجنبية، ولأفرادها المتمتعين بالصفة الدبلوماسية والمقر البعثة وممتلكاتها ووثائقها، والتي تمتد إلى أفراد أسرة السفير وإلى خادمه الخاص الملحق بشخصه في بيته، غير أن هذه الحصانة لم تكن تمنع اتخاذ تدابير المراقبة والوقاية بعد ارتكاب الموظف الدبلوماسي جريمته، شرط ألا تمتد تلك التدابير إلى إجراءات الملاحقة الجزائية.

5. صعوبات البحث:

كما هو معروف في كل الدراسات فإن الباحث يصادف في مشواره العلمي عدة عراقيل، ومن الصعوبات التي رافقت إنجاز هذا البحث هو عامل الزمن، فالمدة والزمن لم يكن كافيا للإحاطة بجوانب هذا الموضوع كما ينبغي.

ولم تواجهني صعوبة الحصول على المراجع التي تتحدث عن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وهي كثيرة ولها قيمتها، كما أنها تحتوي إشكاليات لو استغلها الباحثون لشكلت مشروعا يعيد النظر في كل ما قيل عن الامتيازات والحصانات.

6. تقسيم الدراسة:

ولقد قمنا بدراسة موضوع "**دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي**" وذلك من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول "ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، فأدرجنا فيه مفهوم الحصانات الدبلوماسية (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه لمفهوم للامتيازات الدبلوماسية، وتناولنا في الفصل الثاني "الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي"، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى "الحصانات والامتيازات لدى المبعوث الدبلوماسي"، فيما عالجنا "تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول" في (المبحث الثاني)، وأنهينا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تمهيد:

تعد العلاقات الدبلوماسية من مظاهر السيادة إذ أن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات متفرعة مع غيرها من الدول المماثلة لها، والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال، ومما لاشك فيه أن الحصانة الدبلوماسية تعد استثناء على الأصل العام الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة بينما نجد أن صاحب الحصانة يتمتع بعدم الخضوع للقانون الداخلي لهذه الدولة فمبدأ احترام حصانة المبعوث الدبلوماسي يعد من المبادئ في تاريخ المجتمع الدولي ومن جراء تلك الحصانة المطلقة التي تكون للمبعوث الدبلوماسي لجأت الدول إلى استخدام الصفة الدبلوماسية لحماية المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الخطرة، منها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة، فمنحتهم الصفة الدبلوماسية ليكونوا في حماية عن المحاسبة القانونية، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي لهذه الحالة، فَجُرِدَ المبعوث الدبلوماسي من حصانته عند ارتكابه جريمة تدخل ضمن الجرائم، وبناء على ما سبق قسمان هذا الفصل إلى مبحثين:

الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المبحث الأول: مفهوم الحصانات الدبلوماسية:

إذا كان مفهوم الحصانات الدبلوماسية قد ارتبط، منذ البداية بمفهوم الدبلوماسية سواء كان على صعيد أصل اللفظة أم تطور استخدام اشتقاق الكلمة، فإن أولى قواعد الدبلوماسية تقع ليس على صعيد المجاملة أو اللياقة أو فن التفاوض، بل تقع قواعد هذه الدبلوماسية، بالدرجة الأولى، على صعيد الحصانات التي على أساسها تنشأ القواعد الأخرى للعمل الدبلوماسي، بعد تطور المجتمعات من المجتمع القبائلي إلى مجتمع الحضارات والدول، إضافة إلى توطد العلاقات بين تلك الحضارات سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أو اجتماعية أو تجارية، تطور مفهوم الحصانة إلى أبعد مما كان سابقا، سواء في الحضارات الأوروبية أو الحضارة الإسلامية، وانطلاقا من هذا نقسم هذا المبحث إلى ذلك ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الحصانة في مجتمعات أوروبا القديمة والإسلام:

تتكون المجتمعات الأوروبية القديمة من حضارتين كبيرتين، هما الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية، ولم تعرف الحضارة الإغريقية الطرق الدبلوماسية في حل مشاكلها الدولية إلا في القرن السادس قبل الميلاد حيث ظهرت فيه ملامح جديدة للدبلوماسية عندما بدأ الإغريق اختيار سفراء لهم من أبرع المحامين للدفاع عن مصالحهم في الخارج[1]، ومع هذا فإن أوروبا شهدت عدة مراحل لتطور الحصانة الدبلوماسية فيها وهذا ما سوف نتطرق إليه:

الفرع الأول: مراحل تطور الحصانة في أوروبا:

حقيقة إن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لها جذور تاريخية، فذلك يرجع إلى الحضارتين السالف ذكرهما، لكن لم يمتد بصورة كاملة بسبب التصدع والانقطاع نتيجة الأنظمة السياسية والعلاقات الدولية القائمة آنذاك[2]، والتي كانت تتسم بعدم الاستقرار، بالنظر لكثرة الحروب التي كانت شبه دائمة والتي أثبتت بطبيعة الحال ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات تؤهله إلى أداء مهامه بأكمل وجه ممكن.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 25.

[2]- عبد العزيز بن عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي**، الرياض: شركة العبيكان، 2007، ص 6.

ويقسم الأستاذ "Mowale" "موال" مراحل تطور قواعد الحصانة القضائية إلى أربع فترات وذلك حسب تطور العلاقات الدولية:

أولا: مرحلة البعثات الدبلوماسية المؤقتة:

تبدأ هذه المرحلة بين سنة 470 م وتنتهي سنة 1475 م وظهرت في البداية بإرسال البعثات الدبلوماسية المؤقتة إلى الدول الأجنبية لتمثيل المفاوضات لحل الخلافات القائمة بينهم، حيث كان ينظر في هذه المرحلة إلى الدبلوماسي على أنه جاسوس، وغايته هي تحقيق مصالحه الضيقة مما أدى إلى انتهاك حرمة الدبلوماسي من طرف بعض الحكام[1].

ثانيا: مرحلة البعثات الدبلوماسية الدائمة 1475-1815م:

في هذه المرحلة ازدهر تطور مفاهيم الدبلوماسية، واتجهت نحو الاستقرار والتنظيم نتيجة التطور الذي شهدته العلاقات الدولية في هذه الحقبة الزمنية وسبب ظهور النزاعات بين الدولة والكنيسة، التي أدت إلى تقليص النفوذ الكنسي في الحكم، واكتشاف القارة الأمريكية، واحتدام الصراع الاستعماري للسيطرة على الدول الضعيفة قصد نهب خيراتها[2].

ثالثا: مرحلة استقرار التمثيل الدبلوماسي:

تبدأ هذه المرحلة من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى الحرب العالمية الأولى عام 1914، وقد تطورت خلال هذه الفترة المفاهيم الدبلوماسية تطورا سريعا بعد مرور ثلاثة قرون على معاهدة وستفاليا، حيث اتجه التمثيل الدبلوماسي نحو الاستقرار، وتحول حل المشاكل الدولية، وبدأ المبعوثون الدبلوماسيون يبتعدون عن أعمال التجسس واستخدموا المفاهيم السياسية من أجل توطيد العلاقات الدولية، وقد ساهمت المؤسسات الدولية والجمعيات العلمية في تطور الحصانة القضائية مما قدمته من مقترحات ومشاريع اتفاقيات وبحوث وما أثارت من تفرعات قانونية.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص 42.

[2]- غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة؛ دراسة قانونية**، عمان: دار الثقافة، 2011، ص 36.

رابعا: مرحلة تطور القواعد الدبلوماسية:

تبدأ هذه الحقبة من الحرب الأولى وتنتهي عند نشوء منظمة الأمم المتحدة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى أدى إلى انهيار العلاقات الدولية بين الدول، غير أن تلك المفاهيم ما لبثت أن استعادت تطورها بصورة شرعية، رغم حالة الفوضى في مناخ العلاقات الدولية، واستعمال الحرب كوسيلة للسيطرة على الدول الأخرى، وظهر خلال هذه الفترة الاتحاد السوفياتي كقوة شرقية عسكرية، تعتبر نداء للدول الغربية الرأسمالية، كما كانت الدول النامية مسرح للإحداث الدولية، بالنظر لتحرر أغلبها من السيطرة الاستعمارية، بالرغم من ذلك ولما تملكه من إمكانات اقتصادية وبشرية وجغرافية استطاعت بواسطتها التأثير على الحياة السياسية الدولية كما أن حاجة الدول المصنعة إلى تصريف إنتاجها الواسع وحاجة الدول النامية إلى تصريف المواد الأولية والحصول على البضائع والتكنولوجيا[1].

الفرع الثاني: الحصانة في التشريع الإسلامي:

للإسلام دعوة عامة واقعية لتطوير المجتمع وتنظيمه وهو عقيدة التوحيد الخالص، وذلك أن ولاية الإسلام واحدة وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية، أيضا الأمر فيما يتعلق بالجنسية فهي واحدة لأن الإسلام دين وجنسية معا، ويعد أيضا معاملة واحدة في جميع الأقطار التي تشملها دار السلام وتمثلت المبادئ الأساسية في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية وذلك منذ بعثة النبي عليه السلام[2].

ويتمتع الرسل عند العرب بالحصانات لا لكونهم ممثلون المرسل فحسب، بل لأنهم يقومون بمهمة حمل الرسالة والصلح بين الناس، ولهذه المهمة قدسية معينة عندهم، ولهذا فإن الرسول بهذه الحصانات في مواجهة المرسل والناس أجمعين فإذا مر الرسول بأرض قوم في طريقه إلى المرسل إليهم فإن هؤلاء القوم يمنحونه الحصانات.

[1]- فاروق المجدلاوي، **الدبلوماسية بين الحرب والسلم**، عمان: روائع مجدلاوي للنشر، 2010، ص 2.

[2]- خليل حسين، **العلاقات الدولية (النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا)**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي، 2011، ص 1.

الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولا: تقديم الرعاية والإحسان:

من المبادئ الثابتة في العرف الدبلوماسي أن طاعة ما جاء به الرسول إنما هو طاعة للرسل وتنفيذا لأمره والعكس، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾[1].

وكان احترام المبعوث الدبلوماسي في الدولة الإسلامية لا يقتصر على الدولة السياسية، بل إن ذلك واجب على جميع مرافق الدولة الخدمية، ومن الموظفين الذين يتعاملون معه أثناء عمله أو راحته، ولا يجوز معاملته كأجنبي، ذلك أن الصفة التي يحملها توجب أن تلقي الاحترام اللائق، لأن سيدنا محمد كان يعلم قيمة الرسول، ومكانته عند الله وخاصة الأنبياء والرسل الذين بعثهم للهداية وتنظيم المجتمع وتطويره وإخراجه من الظلمات إلى النور، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[2].

ثانيا: احترام شخص الدبلوماسي وحمايته:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية من قبل السلطات المعتمدة لديها فلا يجوز قبضه أو ضربه ويجب ضمان حريته وعدم التعرض لكرامته، وكذلك عدم جواز قتل الدبلوماسي لأن المبعوث الدبلوماسي لا يمثل نفسه وإنما يمثل دولته أو مرسله، فإنّ قتله يعني توجيه القتل لمرسله لذا فإن الدولة الإسلامية تعتبر قتل الرسول خيانة وعدم تأمين له الطرق كذلك خيانة، لهذا تحث الدول الصديقة أو الغير صديقة على توفير الحراسة اللازمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، حتى ولكانت هذه الدولة أو القبيلة في حالة حرب مع المسلمين[3].

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 3.

[2]- سورة المائدة، الآية: 12.

[3]- سهيل حسن الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص 3.

ثالثا: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي:

يُعَّبر عن الحصانة القضائية في الشريعة الإسلامية بالعفو عن العقاب وذلك أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أولى من غيره بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي والالتزام بها ولذلك جعله الله معصوما من الخطأ ومن ذلك أن لا يخالف الأحكام المنزلة إليه.

أما بالنسبة للحصانة التي يتمتع بها الرسل الأجانب في دولة المسلمين فإن الشريعة الإسلامية كانت في ذلك الأكثر تطورا وانسجاما مع الحق، فالرسل الأجانب يتمتعون بالحصانة القضائية من دخولهم أرض المسلمين إلى خروجهم، فقد روى عن أبي سفيان قوله: "إن هذا الداخل إلينا بأمان رسول، فإن زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال "لا أقيم عليه الحد، فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته لأنه لم يدخل ذمما تجري عليه أحكامنا"[1].

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها:

ومن المفهوم الشائع أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع حصانات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة يضمن من خلال هاته الحصانات أداء واجبه ومهمته الموكلة له، وتضمن له كذلك حرمته الشخصية من أي نوع من أنواع الاعتداء، إضافة إلى ذلك ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح له احتراما له ولدولته، لكن هاته الحصانة لم تعرف بعد ما مدلولها أو المعنى التي تصبوا إليه.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الحصانة:

لم يحظ معنى الحصانات بتعريفات دقيقة وواضحة وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاته العبارة (حصانات) بدون تميز دقيق، وللحصانات نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق[2] بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين، ويعود أصل كلمة حصانات إلى الكلمة اللاتينية (immunitas) وجذورها (munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص 6.

[2]- يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 9.

الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولا: تعريف الحصانة القضائية:

يشرح قانون روبير الحصانة في عدة معان وهي:

1. إعفاء من عبأ أو امتياز يمنح قانونيا لفئة معينة من الأشخاص.
2. الحصانة هي امتياز يُمْنَحُ من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حقل هذا المالك الكبير[1].

ويلاحظ من كلمة حصانة أنها تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي الضريبي وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية والتي هي بالنسبة لكل الحصانات غير أن قاموس روبير يقول أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة حسب القانون الدولي أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى.

وكلمة حصانة في القانون الروماني: هو الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود.

ومن الناحية التاريخية تعني الحقوق والأفضلية النظرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم بالولادة، أي النبلاء أو بحكم وظائفهم أو انخراطهم.

والحصانة لغة، مصدر من الفعل حصن، ويقال حصن المكان فهو حصين، والحصن هو كل موضع لا يوصل إلى جوفه[2].

أما اصطلاحا فلم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، تعريف محدد للحصانة القضائية، لذا ذهب فقهاء القانون الدولي (الفقه) بتعريف للحصانة القضائية وهو لإعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي"، أما التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية فقد عرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة حيث لا يجوز لموظفي

[1]- علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها مؤسساتها، قواعدها، قوانينها**، القاهرة: الشروق للنشر والتوزيع، 2001، ص 2.

[2]- يوسف حسن يوسف، **مرجع سابق**، ص 97.

الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منهم أو من رئيس الحكومة"، وعرفتها جمعية الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية بقولها "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية".

ثانيا: تميز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية:

تعتبر الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي الأساس الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى وتعني الحرمة أن شخص المبعوث الدبلوماسي مضمونة لا يجوز انتهاكها، ويجب معاملته بصور لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده، فلا يجوز القبض عليه أو تقييد حريته مهما كانت أسباب ذلك وان تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت ومقر عمله الرسمي، لذا فإن المبعوث الدبلوماسي محصن من المتابعة القضائية في الدولة المعتمد لديها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية:

أولا: نظرية الامتداد الإقليمي:

وتقوم هاته النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن، وأن البعثة الدبلوماسية باعتبارها دار البعثة تنهي امتداد لإقليم[1] الدولة المرسلة وهي جزء لا يتجزأ من أملاك الدولة المرسلة وتخضع لسيادتها وأن الاعتداء على دار البعثة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون الدولي[2].

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية:

ترى هاته النظرية أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته ولرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما وأن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها في الواقع هو إعفاء لدولته ولرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي.

[1]- حسين قادري، **الدبلوماسية والتفاوض**، نابلس: دار الأعلام، 2011، ص 5.

[2]- محمد حسن عمر بك، **القانون الدبلوماسي**، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1936، ص 247.

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة:

وهي نظرية حديثة ظهرت عندما اشتد النقاش بين الفقهاء، وبرزت الحصانات كضرورة مهمة قصد تأدية الدبلوماسيل مهمته على أحسن وجه وهو ما يفيد ترقية التعاون الدولي وتنشيط العلاقات الدولية بين كافة الدول[1].

الفرع الثالث: مصادر الحصانة الدبلوماسية:

لقد تطورت قواعد الحصانة الدبلوماسية نتيجة ممارسات الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة، غير أن اختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية بحسب الظروف والأحوال.

أولا: العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور، وبتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى نظام جديد يقسم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، ويقضي برغبة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي، وضمان حرمة دائمة تمتد وجودها من اعتبارات مختلفة.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور واثبات قواعد الحصانة القضائية، حيث ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي، في نصوص تتسم بالوضوح والصرامة واليقين.

ثالثا: القوانين الداخلية:

رغم وجود العرف الدولي والاتفاقيات الدولية كمصادر القواعد الحصانة القضائية، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في هذا الجانب لا سيما

[1]- على حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص 43.

قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل مثالا للقاضي الوصي من الاتفاقيات والعرف الدولي.

رابعا: التنازع بين مصادر الحصانة القضائية:

سبق القول أن الحصانة القضائية تستمد قواعدها من مصادر قانونية مختلفة كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وقد تشترك هذه المصادر جميعا لإعطاء حل موحد للقضية المعروضة أمام القاضي مما يساعد على البت فيها ويسند حكمه إليها جميعا.

المطلب الثالث: أنواع الحصانات الدبلوماسية:

تغطي الحصانات الدبلوماسية وكما أشرنا سابقا عن عنصري البعثة: المادي والشخصي؛ وكلاهما مرتبط بالأمر ومكمل له فالأول يشمل مقر البعثة (دار السفارة وما تحويه)، بالإضافة لمسكن رئيسها والثاني يشمل جميع موظفيها، ومن أجل توضيح ذلك نستعرض فيما يلي هذه الحصانات كل على حدا.

الفرع الأول: الحصانة المتعلقة بمقر البعثة ومحفوظاتها:

تستخدم البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها وفي اتصالاتها وعلاقتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأمكنة الخاصة وتشمل المباني وأجزاء البنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، كما تشمل أيضا مكاتب أخرى تكون جزءا من البعثة ويكون مقرها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة وذلك برضى الدولة المعتمد لديها[1].

[1]- محمود خلف، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**، عمان: دار زهران للنشر، 2010، ص 265.

الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولا: حرمة مقر البعثة:

حرمة مقر البعثة مصونة لأنه لا يمكنه أن تؤدي عملها على أكمل وجهها إلا إذا كانت بمنئ عن الإجراءات التفتيشية التي تتخذها السلطة العامة في الدولة المضيفة تجاه بعض المساكن الأخرى داخل إقليمها[1].

ثانيا: حرمة وثائق ومحفوظات البعثة:

تتمتع كافة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها وتكون الحرمة الخاصة بالمحفوظات والوثائق امتداد للحصانة التي تتمتع بها مقر البعثة إذا كانت بدار المقر.

الفرع الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية:

هذه الحصانة ما هي إلا نتيجة طبيعية لحصانة مقر البعثة وامتداد لها، أي تدخل ضمن نطاق محتويات المقر الذي أشارت إليه المادة (22) ولما يتماشى مع تعريف وتحديد(المادة الأولى/ الفقرة 2) الخاصة بأماكن البعثة إلا أن الاتفاقية أفردت لها مادة خاصة نظرا لحالها الاستثنائية وهي المادة 24 والتي تنص على "المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"[2]، وهنا يكمن التجديد والاستثناء، وفي أي زمان كان حتى وقت قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، والتي عادة ما يعهد بها إلى دولة ثالثة تسلم لها (اسميا) مقرات هذه البعثة وما تحتويه وعلى هذا الأساس.

أولا: حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

ولضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فإنه يسمح بها ومن باب تسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية، ووردت الإشارة إليها في المادة 27 الفقرة (3-4)، الفقرة 3: "إن الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها وحجزها"[3].

---

[1]- إبراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 8.

[2]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، للعام 1961، المادة 24.

[3]- **نفس المكان**، المادة 24.

ثانيا: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

هذه الحقائب لا ترسل بواسطة البريد العادي، بل تنقل بواسطة مواطن خاص مكلف، ومن هنا تمت تسميته بحامل الحقيبة الدبلوماسية، والذي عادة ما يكون مواطنا تابعا لوزارة الخارجية ومزود بوثيقة دبلوماسية تبين صفته، بالإضافة إلى أنه مزود في كل رحلة يقوم بها بوثيقة تحتوي على معلومات تفصيلية في الظروف التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع هذا الموطن سواء أكان دائما أو مؤقتا بشرط أن يكون حاملا للمستند الرسمي الذي يدل على صفته، بحماية الدولة المعتمدة لديها، حيث لا يجوز القبض عليه أو حجرة بأي حال من الأحوال.

الفرع الثالث: حصانات البعثة القنصلية:

رغم تمتع القناصل بحصانات أقل من الحصانات التي يتمتع بها السلك الدبلوماسي، والواقع أن التمييز بين البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية وبين الدبلوماسي والقنصل ليس ما يبرره من الناحية الواقعية فكل منهم يؤدي خدمة عامة وكل منهم في دولة أجنبية وأن العمل القنصلي أوسع بكثير من العمل الدبلوماسي ويختلط أحيانا العمل الدبلوماسي بالعمل القنصلي طالما أن عمله أوسع من العمل الدبلوماسي وأنه لصيق مباشر بسلطات الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وأن احتمال تلقين التهم ضده وارد فلابد من أن يتمتع بحماية وحصانة أكثر من الدبلوماسي غير أن وضعه من الناحية القانونية أقل بوضع من الدبلوماسي.

أولا: أهم التسهيلات والحصانات للبعثة القنصلية:

1. تسهيل عمل البعثة:

- ✓ تتمتع الدولة المعتمد لديها التسهيلات كافة للقنصلية لتمكينها من ممارسة أعمالها بشكل كامل.
- ✓ للقناصل أن ترفع العلم الوطني وشعار الدولة على المباني التي تستعملها وعلى دار سكن رئيس البعثة القنصلية وسيارته الرئيسية.
- ✓ إذا كان مقر القنصلية داخل البعثة الدبلوماسية فإن مقر البعثة القنصلية يتمتع بنفس الحصانات مقر البعثة الدبلوماسية وهذا ما جاء في إ.ب.ق[1].

[1]- اتفاقية البعثات القنصلية، للعام 1963، المادة 2.

- ✓ إذا كانت للدولة المعتمدة بعثة قنصلية أخرى في الدولة المعتمد لديها وعدم وجود بعثة دبلوماسية ففي هذه الحالة تُغلق إحدى القنصليتين ويجوز للقنصلية الثانية حراسة مقر البعثة التي تم إغلاقها.

2. حرمة القنصلية:

- ✓ يتمتع مقر البعثة القنصلية بالحرمة فلا يحق لسلطات الدولة المعتمد لديها دخول أقسام مباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية.
- ✓ تلتزم الدولة المعتمد لديها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة القنصلية أو إتلافها.
- ✓ لا تخضع مباني القنصلية وأثاثها وممتلكاتها ووسائل نقلها بشكل من الأشكال للمصادرة لأغراض الدفاع المدني أو الصالح العام وفي حالات الاستيلاء الضروري لهذه القاعات تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة الأعمال القنصلية كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف ومناسب"[1].

[1]- **نفس المكان**، المادة 3.

الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المبحث الثاني: مفهوم الامتيازات الدبلوماسية:

إن مفهوم الامتيازات لغةً هو جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل ومنه قوله تعالى: ﴿**وامتازوا اليوم أَيُّهَا المجرمون**﴾[1]، أي تميزوا وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على تزيل شيء من شيء وانفصاله عنه ومنه قوله تعالى: ﴿ **لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾[2].

وفي الاصطلاح القانوني فيقصد بها أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاةً منه لصفته، ولا يكون لحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى[3]، أما في القانون الدولي فيقصد به التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته[4].

المطلب الأول: الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم:

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بالإعفاء عن الضرائب المختلفة والرسوم التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الخدمات المختلفة التي تقدمها، ولا شك أن تلك الامتيازات ليست مطلقة وإنما وردت عليها ضوابط وقيود يتناولها الفرعان التاليان:

الفرع الأول: إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم:

جاء في إ.ف ما يؤكد إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم إلا ما استثني حيث نصت المادة (23) على ما يلي:

1. تُعفى الدولة المعتمدة ويُعفى رئيس البعثة بالنسبة لمرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

---

[1]- سورة يس، الآية 59.

[2]- سورة الأنفال، الآية 37.

[3]- الفقرة الأولى من المادة 982 م.ج

[4]- علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، بيروت: رشاد برس، 2009، ص 159.

2. لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

ويستفاد من هذه المادة أمور منها:

أولاً: إعفاء مقر البعثة من جميع الرسوم والضرائب إذا كانت مملوكة من قبل الدولة المعتمدة أو رئيس العثة بشرط أن تكون لحساب أو لصالح دولته لاستخدامها في أغراض البعثة، أما إن كانت للاستخدام الشخصي فلا تعفى من الضرائب كما نصت عليه الفقرة ب من المادة (34).

ثانياً: إن كان مقر البعثة مستأجرا، وكان هناك قانونا محليا يلزم المستأجر بدفع الرسوم والضرائب دون المالك، ففي هذه الحالة تعفى البعثة من ذلك ولا يستطيع مالك العقار إجبار البعثة على تحملها، إلا إذا اشترط في العقد أن تتحمل البعثة ضريبة العقار فهنا تلزم بها البعثة إن وافقت على هذا الشرط باعتبار أنها زيادة في الأجرة وليس ضريبة للدولة المعتمد لديها.

ثالثاً: لو كان للبعثة عقارا مملوكا لها وقامت بتأجيره للغير، فإنها لا تعفى من الضريبة العقارية في هذه الحالة لأن هذا نشاط استثماري وليست من أعمال الدبلوماسية المعتادة.

رابعاً: أكدت المادة على إعفاء مقر البعثة المملوكة والمستأجرة من جميع الرسوم والضرائب العامة القومية والإقليمية والبلدية، فلا يحق للدول المركبة الاتحادية أو الكونفدرالية أو المتحدة فرض ضريبة عقارية بحجة أن بعض دولها المتحدة تلزم مثل هذه الضرائب.

خامساً: الإعفاء من الرسوم والضرائب لا يشمل ما كان في مقابل خدمات خاصة معينة مثل خدمات الماء والكهرباء والهاتف ورفع النفايات.

سادساً: لا يشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم الأشخاص الذين يتعاقدون مع البعثة أو رئيسها، مثل ضرائب الدخل على الأرباح التي يجنونها من تعاملهم مع البعثة عند إجراء عقود البيع أو الإجارة إذا كانت الضريبة تُسْتَوفى من المالك، فلا يحق له التهرب منها بحجة أن عقاره مؤجر لبعثة دبلوماسية.

سابعاً: تعفى البعثة من الضرائب والرسوم التي تجنيها مقابل الخدمات التي تقدمها مثل رسوم منح سمات الدخول للأجانب، ورسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لمواطنيها أو توثيق الشهادات الرسمية ونحو ذلك[1].

الفرع الثاني: إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية:

اتجه الرأي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي واستقر العرف الدبلوماسي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الضرائب، وقد رُوعي في ذلك عدة اعتبارات منها طبيعة عمل الدبلوماسي ومصادر دخله ومرتباته، وهي عادة من خارج الإقليم، وصعوبة تحصيل الضرائب منه لعدم خضوعه للسلطات المحلية، وقد اعتبر ذلك الإعفاء امتيازا أساسه المجاملة وليس حصانة خاصة[2].

وقد نصت المادة (34) من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

1. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.
2. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
3. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة (39).
4. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب والمفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
5. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية.

فهنا يُلزم المبعوث الدبلوماسي بهذه الرسوم مع مراعاة أن مرافق البعثة سواء أكانت مملوكة أم مستأجرة معفاة من جميع الرسوم والضرائب إلا ما استثني كما تقدم[3].

---

[1]- علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص 522 – 523.

[2]- جمال بركات، **الدبلوماسية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، القاهرة: مكتبة الأسرة، 1991، ص 197.

[3]- علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص 522 – 523.

المطلب الثاني: الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية:

من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وفقا للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها، فمن حق المبعوث الدبلوماسي أن يجلب معه أو يستورد أثاثا ووسيلة نقل وأغذية وأجهزة كهربائية ونحو ذلك دون أن تفرض عليه رسوم جمركية.

وقد نصت المادة (36) على أن تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

1. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.
2. المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

وهذا الإعفاء ليس مطلقا وإنما هو مقيد بما تسنه الدول من قوانين ونظم، وهذا يعني حق الدولة المعتمد لديها في تحديد كمية البضاعة المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم استيراد أنواع معينة من السلع[1].

[1]– عبد القادر سلامة، **التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1905، ص 185.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الامتيازات الدبلوماسية:

لقد كان موقف الفقه الإسلامي من الامتيازات الدبلوماسية واضحا وجليا، ويمكن تحديد معالم هذا الموقف في الضوابط التالية:

أولاً: أموال المبعوث الدبلوماسي مصونة:

أكد الفقه الإسلامي على حرمة أموال المبعوث الدبلوماسي، فإذا دخل الرسول أو السفير دار الإسلام ثبت الأمان له ولمن معه ولما معه من أموال وثياب وآلة ركوب وآلات استعماله الشخصية، لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلا دون حاجة إلى عقد أمان جديد، وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالة فإنها تثبت في المال تبعا، ولذلك لا يجوز أخذ أموال الرسل ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها.

فإذا اشترط الأمان على الأموال نصا فعندئذ تتأكد صيانتها وحرمتها أيضا بالشرط، وإذا كانت أموالهم مصونة فإن المسلم إذا أتلف شيئا للسفير ضمنه له إذا كان مالا متقوما، وهو ما كان محرزا ويباح الانتفاع به شرعا، أما إذا أتلف له مالا غير متقوم كخمر أو خنزير فقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الضمان في هذه الحالة[1].

ثانياً: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المفروضة على أغراضه الشخصية:

يقرر الفقه الإسلامي مبدأ إعفاء السفراء والرسل من العشور والضرائب التي تؤخذ من غير المسلمين على ما معهم من أموال ومتاع لا يريدون به التجارة، قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول ولا من الذي أعطي أمانا العشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر فيه[2].

ولا شك أن في هذا الحكم تخفيفا على المبعوث الدبلوماسي وتيسيرا له ليؤدي مهمته على الوجه الأكمل.

---

[1]- عثمان جمعة ضميرية، **العلاقات الدولية في الإسلام**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعالي، 1999، ص 862.

[2]- أبو يوسف يعقوب، **الخراج**، (تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن)، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2010، ص 188.

ومع التأكيد على حرية المبعوث الدبلوماسي في إدخال ما يحتاج إليه من متاع لاستخدامه الشخصي أو لأغراض البعثة وإعفائه من الرسوم الجمركية والضرائب، إلا إنه ينبغي أن يراعي طبيعة الدولة الإسلامية وسيادة الشريعة الإسلامية على مجتمع المسلمين، فيحرص على عدم إدخال ما يتنافى مع عقيدة المسلمين وأخلاقهم ودينهم مما هو مباح في غير بلاد المسلمين، لأن مثل هذا التصرف يتعارض مع قانون الدولة الإسلامية ويكون من حقها منع إدخال مثل هذه الأشياء ومصادرتها، قال أبو يوسف: و لا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر أو الخنزير أو الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى[1].

وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية فيينا ونصها: يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثالثاً: لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب على ما أحضره للتجارة:

قرر الفقهاء أن الإعفاء من العشور والضرائب قاصر على الأموال غير المعدة للتجارة، أما إن كانت مرصدة للتجارة فإنها لا تعفى من العشور والضرائب، وذلك أن المبعوث لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه[2].

[1]- ابن قدامة، **المغني**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو)، الرياض: دار عالم الكتب، 1997، ص 599.

[2]- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، ص 37.

الخلاصة والاستنتاجات:

وفي ختام هذا الفصل يتضح لنا أن الحصانة الدبلوماسية، ليست بالحديثة وإنما تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة، كالرومان والإغريق وغيرها من الحضارات الأخرى، بل أبعد من ذلك، وكما أننا نجد أن التشريع الإسلامي أولى لها اهتمام كبير وأعطى للحصانة أهمية كبيرة في الإسلام محثا على حماية المبعوثين واحترامهم وضمان الأمان لهم لأداء وظائفهم، كل هذا جعل من المفكرين والكتاب، أن يهتموا بالبحث عن مفهوم هذه الحصانة، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وعن مصدرها وعلى أي أساس تبني هذه الحصانة (نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية أداء الوظيفة ونظرية المقابلة بالمثل)، إضافة إلى ذلك كان الحديث في هذا الفصل عن أنواع الحصانات والامتيازات البعثة الدبلوماسية والقنصلية التي تم شرحها بالتفصيل، وأما بخصوص ما استخلصناه من الامتيازات الدبلوماسية فهي تعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر، ولم يرد استعمال لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي إلا أن مفهوم الأمان يشمل ويتسع له.

الفصل الثاني:

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

تمهيد:

تعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، الأمر الذي أدى إلى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية، وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي يعتبر شخصية رسمية تعيّنه الدولة وتعتمده كي يمثلها في المحيط الدولي ويتحمل مسؤوليات كبيرة ويقوم بأعباء بالغة الدقة والصعوبة، ويتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، وأن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تعرقل وسائل عمله؛ فهو يحتاج إلى قسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته، وقد استقر العرف الدولي على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بجملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تكفل له وضعاً متميزاً وتمكنهُ من النهوض بأعباء وظائفه على الوجه الأمثل، فلذلك ومن هذا المنطلق سنقوم في هذا الفصل بدراسة "الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي"، حيث قسمناه إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.
- ✓ المبحث الثاني: تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

المبحث الأول: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

من أجل أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء المهمات الموكلة إليه، فقد تقرر منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات، حيث تمكّنه من القيام بواجباته والنهوض بأعباء وظائفه، وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- ✓ المطلب الأول: حصانة الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة وحرية التنقل والاتصالات.
- ✓ المطلب الثاني: الامتيازات المالية وبعض التسهيلات والامتيازات الأخرى.

المطلب الأول: حصانة الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة وحرية التنقل والاتصالات:

للمبعوث الدبلوماسي كامل الحق بما يُعرف بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويشمل مضمون هذه الحصانات والامتيازات كل من حصانة الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة وحرية التنقل والاتصال، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: حصانة الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة:

إن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعدّ من أهم الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي، لأنها الأساس الجوهري الذي انبثقت عنه مختلف الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وينحصر مضمونها في أنه لا يجوز القبض على المبعوث ولا حجزه، لأنّ أي اعتداء أو إهانة أو اعتقال يعدّ في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها، وعلى الدولة المستقبلة أن تتخذ كافة الوسائل لمنع الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي والحفاظ على حياته واحترام كرامته وضمان حريته[1].

[1]– عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 71.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

وهذا ما نصت علية المادة (29) من اتفاقية فيينا على أن "تصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته"[1].

وتشمل الحصانات والامتيازات الشخصية ما يلي:

- ✓ أولا: إعفاء الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي (الجنائي والمدني).

1. عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة يعاقب عليها قانون الدولة المستقبلة.
2. أما الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني فإنه مقيد، وينفي الإعفاء في الحالات الآتية:

أ. عندما تكون الدعوى متعلقة بوصية ويكون هذا المبعوث طرفا فيها موصى له أو وصية أو عقار.

ب. أو دعوى ناشئة عن ممارسة نشاط تجاري أو مهني يقوم بمزاولته على إقليم الدولة المعتمد لديها.

ج. الدعوى التي تتعلق بأموال عقارية يمتلكها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها.

- ✓ ثانيا: حماية شخص الدبلوماسي، وهو التزام الدولة الموفد إليها بمنع التعرض لشخصه، ومعاقبة من يتسبب في مثل هذا التعرض.
- ✓ ثالثا: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية، إلا إذا كان مقابل خدمة يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي.
- ✓ رابعا: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين الضمان الاجتماعي.
- ✓ خامسا: إعفاء الدبلوماسي من الرسوم الجمركية للأغراض التي يستخدمها بصفة شخصية، ويجوز تفتيشها[2].

ولقد بينت المادة (37) من اتفاقية فيينا لعام 1961 من الذي يتمتع من أفراد البعثة الدبلوماسية بتلك الحصانات والامتيازات والتي تم ذكرها سابقا.

---

[1]- المادة (29) من اتفاقية فيينا.

[2]- محمد السعيد الدقاق وحسين مصطفى سلامة، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009، ص 232.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

أ. يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات السفراء والوزراء المفوضون وجميع أفراد البعثة الدبلوماسية وزوجاتهم، وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في المسكن ذاته بشرط ألا يكونوا من رعايا دول الاستقبال.

ب. جميع أعضاء البعثة من إداريين وفنيين، وزوجاتهم، وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة.

ج. بخصوص مستخدمي البعثة فإن الحصانة تشمل فقط الأعمال الصادرة عنهم بمناسبة أداء وظائفهم، وأيضا هناك إعفاء من أداء الضرائب والرسوم على مرتباتهم التي يحصلون عليها بسبب عملهم، كل ذلك بشرط عدم التمتع بجنسية دولة الاستقبال.

أولا: حرمة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي:

لا تكفي الضمانات العادية التي نصت عليه التشريعات الوطنية لحرمة المساكن عامة، فهي ضمانات لا تنفي حق السلطات العامة من دخول المنازل إلا إذا اقتضت الضرورة، وقد يكون في ذلك مساس لحرية وكرامة المبعوث الدبلوماسي، ولذلك يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقة، كحرمته الذاتية لأنه ضروري لضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهمته والمحافظة على هيبته، وهذا ما نصت عليه المادة (30) من اتفاقية فيينا عام 1961 على أن يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة الدبلوماسية"[1].

وعادة يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي، ويستطيع أن يأخذ مسكنا خاصا به يتمتع بذات الحرمة، وبقية أعضاء البعثة لكل منهم مسكن خاص به، ويتمتعون بذات الحرمة، وتشمل هذه الحماية مكان إقامة المبعوث المؤقت في الريف أو المصيف[2].

[1]- اتفاقية فيينا، المادة (30).

[2]- محمد فاضل زكي، **الدبلوماسية**، الطبعة الثانية، بغداد: مطابع دار الجمهورية، 1968، ص 148.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

ثانيا: حرمة مقر البعثة:

من المعروف في نظام التمثيل الدبلوماسي، أن لكل بعثة دبلوماسية مقرًا خاصًا بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، تمارس فيه مهامها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفد إليها، وعلى الدولة المستقبلة بمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة أن تيسر لها الحصول على مقر تباشر فيه وظيفتها في تلك الدولة وفقا للقوانين المحلية، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها:

1. تقدم الدولة المستقبلة، وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2. عند اقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها[1]، وعلى الدولة المستقبلة الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية، وأن يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاحترام سيادة الدولة التي يمثلها كل منهم وكذلك استقلال المبعوثين.

وغالبا ما يكون مقر البعثة في العاصمة أو إحدى ضواحيها من أجل الاتصال بالسلطة المركزية ممثلة في وزير الخارجية أو من ينوب عنه، وقد يكون مقر البعثة ملكًا للدولة الموفد إليها[2].

الفرع الثاني: حرية التنقل والاتصالات:

تعد حرية التنقل والاتصالات من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهمات المبعوث الدبلوماسي على أكمل وجه، ومن أجل تأمين ذلك يجب أن يتمتع المبعوث بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية التنقل والحركة، وأن يكون له كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، مثل حكومة الدولة الموفدة لها[3]، حيث أكدت المادة (26) من اتفاقية فيينا على واجب الدولة الموفد إليها في أن:

---

[1]- اتفاقية فيينا، المادة (21).

[2]- رائد سامي عفاش العدوان، **حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني**، عمان: الجامعة الأردنية، 1992، ص 64.

[3]- على صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 157.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

"تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها الجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المنظم أو المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي"[1].

وقد بينت المادة السابقة أنه يجب على الدولة المستقبلة، ضمان حرية السفر والانتقال لأعضاء البعثات الدبلوماسية، لأن هذه الحرية مرتبطة بأداء الوظيفة الدبلوماسية، وبالمقابل على المبعوث الدبلوماسي عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المنظم دخولها أو المحظورة لأسباب تتعلق بالأمن القومي[2].

وجاءت المادة (27) من ذات الاتفاقية لتؤكد على أن: "تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة"[3].

ووفقا لقواعد القانون الدولي، فإن المبعوث الدبلوماسي وضمن مرتكزات القانون العام يتمتع بحرية الاتصال بحكومة دولته بسرية مطلقة، وعلى الدولة الموفد إليها أن تلتزم بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة وحماية هذا الحق وضمان حرمة الوسائل التي يستخدمها المبعوث الدبلوماسي في اتصالاته، وعليه فإن المبعوث له كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي يتطلب عمله التخاطب معها[4].

وقد أُجيزت اتفاقية فيينا في نص المادة (27) الفقرة الأولى، للبعثة الدبلوماسية من الاتصال عن طريق استخدام جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال، ولكن بشرط أن تَأْذن لها حكومة الدولة المستقبلة، وبسبب التقدم العلمي ظهرت أجهزة الانترنت والفاكس وعليه فإن الحصانة تمتد لتشمل جميع وسائل الاتصال[5].

---

[1]- اتفاقية فيينا، المادة (26).

[2]- رائد سامي عفاش العدوان، **مرجع سابق**، ص 65.

[3]- اتفاقية فيينا، المادة (27).

[4]- على صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 158.

[5]- **نفس المكان**، ص 143.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

المطلب الثاني: الامتيازات المالية وبعض التسهيلات والامتيازات الأخرى:

إلى جانب الامتيازات والحصانات للمبعوث الدبلوماسي السالفة ذكرها، هنالك أيضا امتيازات مالية وامتيازات أخرى وجب على الدولة المضيفة أن توفرها حيث نذكر منها:

الفرع الأول: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي:

جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، بمجموعة من الامتيازات المالية، وقامت بعض الدول لتنظم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، عن طريق تشريعات خاصة أو معاهدة ثنائية تكون ملزمة للدول الموقعة عليها.

ومن المعاهدات العامة التي تعرضت لها اتفاقية هافانا عام 1928 المبرمة بين دول الأمريكية بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهو إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية في حدود معينة، ولا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الأمريكية التي اشتركت فيها في علاقاتها فيما بينها[1].

1. الإعفاء من الضرائب:

وقد جعلت اتفاقية فينا من هذه الإعفاء قاعدة قانونية عامة، إذ نصت المادة (34) على أن: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الوظيفية، والإقليمية والبلدية باستثناء:

- ✓ الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع والخدمات.
- ✓ الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المرسلة لأغراض البعثة .

[1]- على صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 208.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

- ✓ ضرائب التركات المستحقة للدولة المستقبلة، مع مراعاة الفقرة (4) من المادة (39).
- ✓ الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المستقبلة.
- ✓ الضرائب والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة.
- ✓ رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية، مع مراعاة أحكام المادة (23)[1].

وقامت بعض الدول بإضافة إعفاءات أخرى للمبعوث الدبلوماسي وتسهيلات لأداء مهمته، قائمة على أساس المعاملة بالمثل، مثل الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على المحروقات وعلى سيارات أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو رسوم رخصة قيادة السيارة أو ضريبة الدخل على أموال المبعوث الدبلوماسي الخاصة، المودعة بالبنوك[2] وهذا ما نصت عليه المادة (28) على أن: "تعفي الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم"[3].

2. الإعفاء من الرسوم الجمركية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية، عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة من أجل إقامته في الدولة الموفد إليها في الحدود التي تضعها قوانين تلك الدولة[4].

هذا ما أشارت إليه المادة (36) من اتفاقية فينا إلى الأحكام التفصيلية، في هذا الشأن حيث نصت على ما يلي: "تمنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتعلقة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن:

---

[1]- اتفاقية فيينا، المادة (34).

[2]- عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الاولى، الكويت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986، ص 97.

[3]- اتفاقية فيينا، المادة (24).

[4]- على صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 211.

- ✓ الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.
- ✓ الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي ولأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء العائدة للاتفاقية"[1].

وأكد النص السابق على أن الإعفاءات الجمركية تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا لتشريعات الدولة المستقبلة وتتوقف على محض رغبة هذه الدولة ولا يوجد ما يلزمها بها، وتجنبا لاستغلال هذه الميزة، قامت لجنة الحقوق الدولية بوضع قيود عليها، كتحديد المدة والسلعة اللازمة لاستيرادها[2].

الفرع الثاني: التسهيلات والامتيازات الأخرى للمبعوث الدبلوماسي:

هناك العديد من التسهيلات ومن أهمها ما يلي:

- ✓ إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة.
- ✓ **رفع العلم:** يستطيع أعضاء البعثة الدبلوماسية رفع علم دولتهم على المباني الخاصة بالبعثة وعلى مباني إقامتهم[3].
- ✓ **عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي:** وهذا ما أكدته اتفاقية فينا في مادتها (2/36).
- ✓ **الاستثناء من قوانين الجنسية:** استثنى القانون الدولي المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقوانين الخاصة باكتساب الجنسية، فعندما يولد طفل للمبعوث الدبلوماسي لا يكتسب جنسية الدولة المستقبلة.
- ✓ **الحق في إقامة الشعائر الدينية:** حق طبيعي لأي إنسان بأن يتمتع بحرية كاملة بممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي فإن حصانة مقر البعثة وتوابعها يضمن إقامة الشعائر الدينية في داخلها.

---

[1]- اتفاقية فيينا، المادة (36).

[2]- عاطف فهد المغاريز، **مرجع سابق**، ص 129.

[3]- عدنان البكري، **مرجع سابق**، ص 2.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

- ✓ **إعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح وإحرازه:** يحق للمبعوث الدبلوماسي حمل السلاح دون ترخيص من الجهات المختصة في الدولة المستقبلة[1].
- ✓ **تقديم التسهيلات اللازمة لإيجاد مقر البعثة والسكن اللازم للرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية:** وأكدت المادة (20) من اتفاقية فيينا على أن:

1. تقدم الدولة المستقبلة، ضمن نطاق تشريعها الوطني للبعثة الدبلوماسية تسهيلات للتملك أو شراء الأماكن اللازمة لبعثتها.
2. وعليه كذلك، عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مباني لائقة لأعضائها[2].

- ✓ **الإعفاء من الضمان الاجتماعي:** تبنتها اتفاقية فينا والتي أعفت المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة، ونصت على أن:

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفى المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المرسلة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المستقبلة .
2. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط:

أ. ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب. أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المرسلة أو في دولة ثالثة.

3. على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على صاحب العمل.

---

[1]- **نفس المكان**، ص 120.

[2]- اتفاقية فيينا، المادة (20).

4. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر المسموح به في هذه الدولة.
5. لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة للضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقيات لاحقة من هذا القبيل[1].

المبحث الثاني: تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول:

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي أن تتفق دولتان على إقامة عالقات دبلوماسية بينهما وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- ✓ المطلب الأول: تشكيل البعثات الدبلوماسية والحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي.
- ✓ المطلب الثاني: ماهية مهام البعثات الدبلوماسية ومتى انتهاءها.

المطلب الأول: تشكيل البعثات الدبلوماسية والحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي:

تتكون البعثات الدبلوماسية عادة من رئيس وعدد من الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين وعدد من الخدم وتتولى كل دولة تنظيم بعثاتها الدبلوماسية بما يناسب حقها في التمثيل الدبلوماسي وما يتوافق مع مصالحها وإمكانيتها وعلى نحو يتناسب مع تقديرها لمدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي:

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فللدولة كاملة السيادة والحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي عادة

[1]- اتفاقية فيينا، المادة (33).

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في خارج الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بذلك على عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها لا يمنع قبولها مبعوثي الدولة الأجنبية لديها.

أما بالنسبة للدول الاتحادية فإن ممارسة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي تتوقف على نوع الإتحاد، ففي الاتحادات التي تذوب فيها شخصية الدول الأعضاء في شخصية قانونية دولية واحدة (الإتحاد الفدرالي) تتولى الدولة الاتحادية مباشرة التمثيل الدبلوماسي بوجهيه (إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين) ما لم يتضمن دستور الاتحاد ما يُخول لبعض الدول الداخلة فيه حق إقامة علاقات دبلوماسية (كما كان عليه الحال في الإتحاد السوفيتي سابقا) حيث أجاز دستور الاتحاد للجمهوريات الأعضاء في الإتحاد أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دول أجنبية[1].

أما في الاتحادات الكنفدرالية فتحتفظ كل دولة عضو فيها بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى، وذلك ما لم ينص في الوثيقة المنشئة للاتحاد على خلاف ذلك، على أن ثبوت الحق للدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل ممثليها أو أن تبادلها التمثيل إن لم تكن راغبة في ذلك، فتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يقوم على الرضا وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها على: "تقام العالقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل" وهو ذات المعنى الذي أكدته اتفاقية هافانا لعام 1928 بنصها في المادة الثامنة على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين[2].

كما لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالآخر، حيث من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، عمان: دار الثقافة، 2006، ص 137.

[2]- سعيد محمد أحمد باناجة، **المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985، ص 56.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، ويتطلب ذلك أن يكون الاعتراف قانونيا وليس مجرد اعترافا ضمنياً أو أمراً واقعياً[1].

الفرع الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها:

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر منها ما هو شخصي أي العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية ومنها ما هو مادي أي العناصر المادية، وسنحاول إبراز كل واحدة منها.

1. **العناصر الشخصية في البعثة:** لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثالثة أصناف من الموظفين نذكر منهم:

أ. **رئيس البعثة الدبلوماسية:**

ينفرد قانون كل دولة ببيان الشروط التي يتعين توافرها في من يعين في وظائف السلك الدبلوماسي وبيان ما يجب أن يكون متوفرا في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة، ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين، وفي الجزائر السفير هو من يرأس البعثة الدبلوماسية وذلك وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي تتطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية الاعتماد "L'agrément" وقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة بنصها:

"يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها، لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة".

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص 100.

ب. الموظفون الدبلوماسيون:

بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري والذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام نجد أن الموظفين الدبلوماسيين (أو الأعوان الدبلوماسيين) وفقاً لنص المادة (02) من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة أسلاك[1]:

- ✓ سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربع مراتب.
- ✓ سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.
- ✓ سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.
- ✓ سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.

ج. الموظفون الإداريون والفنيون:

ومن بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة.

هذا ويعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة من يسمون بالملحقين الفنيين وهم: الملحقون العسكريون والجويون والبحريون، والملحقون التجاريون، الملحقون الثقافيون، الملحقون الإعلاميون، الملحقون الإداريون والمحاسبون.

د. مستخدمو البعثة الدبلوماسية:

وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية كالسعاة وعمال الهاتف والحراس وما شابه ذلك.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

هـ. الخدم الخصوصيون:

إن الخدم الخصوصيون هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961.

2. **العناصر المادية في البعثة:** تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية مقر البعثة والمباني التابعة لها، وكذا أرشيف البعثة الدبلوماسية، وتشمل كذلك وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

أ. مقر البعثة الدبلوماسية:

تعد مقر الدبلوماسية أمرا لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتنشئ الدولة –عادة– مقر بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقر خارج العاصمة كإنشاء مكتب تجاري أو أحد المباني أو مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة.....الخ، ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر وفقاً لنص المادة 12 من اتفاقية فيينا 1961، ولقد عرفت المادة 01/فقرة ط من اتفاقية فيينا 1961 مقر البعثة بأنها:

"تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة"، ومعنى ذلك أن مقر البعثة تكون كذلك، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة أعضائها[1].

ب. أرشيف البعثة الدبلوماسية:

يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة ويطلق عليه أحياناً اسم "محفوظات البعثة الدبلوماسية".

[1]– محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 89.

ج. وسائل الإعلام والاتصال:

تشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي...الخ.

المطلب الثاني: ماهية مهام البعثات الدبلوماسية ومتى انتهاءها:

لقد اطرد العمل منذ نشأة البعثات الدبلوماسية الدائمة على أن لهذه البعثات مهام محددة بينتها الفقرة الأولى للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1961 بنصها على مهام البعثة الدبلوماسية، ولقد تحدثت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أنه لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة من ممارسة المهام.

الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية:

لدى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية حسب ما ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وسنحاول إبراز هذه المهام في ما يلي:

1. **تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:** وهذا يعني قيام رئيس البعثة أو من يقوم مقامه بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها والقيام بالاتصالات –الرسمية وغير الرسمية– نيابة عن حكومته بالمسؤولين في الدولة المعتمد لديها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه[1]، ومن مظاهر التمثيل أيضا حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة وغيرها من الاستقبالات الرسمية.
2. **التفاوض:** تتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 102.

البعثة أو من يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة[1].

3. **استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة:** يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة، وبصفة خاصة ما كان منها متعلقا بها أو بمصالحها، ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب وإنما تدخل ضمن اهتمامات المبعوث للأحوال الاقتصادية ومستوى التطور التقني والتجارة والأسواق والأحوال العسكرية....الخ.
4. **حماية مواطني الدولة المعتمدة:** تعمل البعثة على حماية مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها، وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك تقوم هذه البعثات بإعداد سجل لقيد أسماء المواطنين، وتجدر الإشارة إلى أن واجب حماية أشخاص المواطنين وأموالهم لا يخول للبعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي سواء مع السلطات أو الأفراد وإنما يقوم هذا الواجب إذا ثبت أن المواطن تعرض لضرر أو اعتداء واستنفذ جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول عل حقه.
5. **العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد عليها:** وأخيرا وليس آخرًا فإن من المهام المسندة إلى البعثة الدبلوماسية العمل على إرساء تدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها في جميع المجالات حتى لا تكون قاصرة على الميدان السياسي وحده، وإنما يكون للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والسياحية وغيرها نصيب وافر من اهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حيث تعمل البعثات على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات.

[1]- ثامر كامل محمد، **الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات**، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة، 2000، ص 149.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

الفرع الثاني: انتهاء المهمة الدبلوماسية:

وتنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات التالية:

1. **انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:** إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما أو حضور حفل أو مؤتمر فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية، هذا في حالة البعثات الخاصة[1]، أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية:

أ. **حالة زوال الدولة المعتمدة:** عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية وذلك إما في حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى، أو حالة انقسام الدولة إلى عدة دول.

ب. **حالة زوال الدولة المعتمد لديه:** إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء كان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة فإن مقر البعثة هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق.

ج. **قطع العلاقات الدبلوماسية:** ويقصد به الإعلان الذي تصدره الدولة التي تتخذ فيه قرارًا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم.

د. **قيام الحرب بين الدولتين:** إن قيام الحرب بين دولتين يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي حالة الحرب يعهد إلى دولة محايدة بناءً على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها[2].

2. **انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:** هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهمة أحد المبعوثين الدبلوماسيين سواء كان هذا المبعوث رئيسا للبعثة أو عضوا من أعضائها ومن هذه الأسباب التالية:

---

[1]- على صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص 501.

[2]- حسين سهيل الفتلاوي، **المنازعات الدولية**، بغداد: دار القادسية، 1986، ص 221.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

- ✓ حلول الأجل إذا إن كانت مهمته مؤقتة بأجل (ولكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل).
- ✓ استدعاء المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفدة لأسباب متنوعة كتعيينه في منصب جديد أو فصله أو قبول استقالته وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث رسمياً.
- ✓ الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفد إليها إلى المبعوث الدبلوماسي باعتباره شخص غير مرغوب فيه.
- ✓ وفاة المبعوث الدبلوماسي.
- ✓ تغيير درجة الممثل الدبلوماسي بترقيته أو إنزال درجته[1].

وقد ذكر المشرع الجزائري حالات انتهاء الوظيفة الدبلوماسية على سبيل الحصر في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 33-557 المتضمن القانون الأساسي لألوان الدبلوماسيين والقنصليين على النحو التالي:

"ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي والقنصلي".

وزيادة على حالات الوفاة أو الإحالة على التقاعد، فإنها تترتب على إحدى الحالات الآتية: "الاستقالة، التسريح، فقدان الحقوق المدنية، اكتساب جنسية أجنبية، إسقاط الجنسية الجزائرية، العزل لإهمال المنصب".

[1]- عبد الفتاح شبانة، **المرجع السابق**، ص 33-35.

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي

الخلاصة والاستنتاجات:

وختاما لهذا الفصل نجد بأن الدولة وحدة تتمتع بالشخصية القانونية ولها إرادة خاصة واختصاص عام وما البعثات الدبلوماسية إلا سلطة من السلطات المكلفة بالتعبير عن رأي الدولة في الميدان الخارجي أي في ميدان العلاقات الدولية، حيث يتمتع الدبلوماسيون بامتيازات وحصانات متعددة مهمة أثناء خدمتهم خارج بلادهم، وتعود هذه الامتيازات لكونهم الممثلين المباشرين لقوى ذات سيادة، وبإمكان هؤلاء الدبلوماسيين أن يتمتعوا باستقلال تام في التصرف لتأدية واجباتهم وتبنى هذه الامتيازات على مبدأ خروجهم عن نطاق التشريع الوطني، وهذا المبدأ الذي يستعمل في القانون الدولي، يشتمل على ضمان بقاء الناس الذين يعيشون في بلدان أجنبية في نطاق سلطات حكوماتهم الأصلية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

الخاتمة:

بعد عرضنا في هذه الدراسة لدور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي، نجد أن التمثيل الدبلوماسي يمارس عادة عن طريق البعثات الدبلوماسية، ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

إن الحصانة الدبلوماسية، ليست بالحديثة وإنما تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة، كالرومان والإغريق وغيرها من الحضارات الأخرى، بل أبعد من ذلك، وكما أننا نجد أن التشريع الإسلامي أولى لها اهتمام كبير وأعطى للحصانة أهمية كبيرة في الإسلام محثا على حماية المبعوثين واحترامهم وضمان الأمان لهم لأداء وظائفهم، كل هذا جعل من المفكرين والكتاب، أن يهتموا بالبحث عن مفهوم هذه الحصانة، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وعن مصدرها وعلى أي أساس تبني هذه الحصانة (نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية أداء الوظيفة ونظرية المقابلة بالمثل)، إضافة إلى ذلك كان الحديث في هذا الفصل عن أنواع الحصانات والامتيازات البعثة الدبلوماسية والقنصلية التي تم شرحها بالتفصيل، وأما بخصوص ما استخلصناه من الامتيازات الدبلوماسية فهي تعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر، ولم يرد استعمال لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي إلا أن مفهوم الأمان يشمل ويتسع له.

تعتبر الدولة وحدة تتمتع بالشخصية القانونية ولها إرادة خاصة واختصاص عام وما البعثات الدبلوماسية إلا سلطة من السلطات المكلفة بالتعبير عن رأي الدولة في الميدان الخارجي أي في ميدان العلاقات الدولية، حيث يتمتع الدبلوماسيون بامتيازات وحصانات متعددة مهمة أثناء خدمتهم خارج بلادهم، وتعود هذه الامتيازات لكونهم الممثلين المباشرين لقوى ذات سيادة، وبإمكان هؤلاء الدبلوماسيين أن يتمتعوا باستقلال تام في التصرف لتأدية واجباتهم وتبنى هذه الامتيازات على مبدأ خروجهم عن نطاق التشريع الوطني، وهذا المبدأ الذي يستعمل في القانون الدولي، يشتمل على ضمان بقاء الناس الذين يعيشون في بلدان أجنبية في نطاق سلطات حكوماتهم الأصلية.

الخاتمة العامة

هذا من جانب النتائج المستخلصة من الدراسة، وأما بخصوص التوصيات المقدمة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات نذكر منها:

- ✓ وجوب احترام العمل والتمثيل الدبلوماسي من طرف الدولة المستضيفة من خلال حماية واحترام المقار والمباني الدبلوماسية للبعثات الموجودة على أراضيها عندما تكون دولة مضيفة لها، والى جانب هذه المقار والمباني الدبلوماسية، ما يلحق بالبعثة الدبلوماسية كوثائق البعثة ومحفوظاتها، ووسائل الاتصالات خاصة الحقيبة الدبلوماسية.
- ✓ ضرورة مجاراة الواقع الدولي الجديد نحو التقييد في ميدان الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتكريسه ضمن قواعد قانونية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطرة الماسة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة، وكذلك بالنسبة لجرائم الحرب في الحدود التي لا يكون فيها خروجا فاحشا عما يقبله المنطق القانوني المجرد.
- ✓ إعادة النظر في اتفاقية فيينا لسنة 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إذ لا بد من التنويه إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول الغربية في فترة زمنية معينة، كانت فيها دول العالم الثالث على هامش الأحداث الدولية، مما يؤكد تعبيرها عن أهداف ومصالح الدول الغربية.
- ✓ التقيد بالامتيازات المالية للبعثة الدبلوماسية كإعفاء مقار البعثات الدبلوماسية وإعفاء مواد أو أمتعة البعثة والإعفاءات الجمركية اللازمة لها، وللأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وتكاليف التخزين والنقل والخدمات التي تحتاجها البعثة الدبلوماسية.
- ✓ وجوب استيعاب مفهوم الأمن القومي، ومفهوم السيادة الوطنية، واحترام أثرهما في حصانات مقر البعثة الدبلوماسية وامتيازاته وملحقاته والوثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدبلوماسي، واتصالات البعثة، ومقرها وحقيبتها الدبلوماسية.
- ✓ احترام الحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية، كونها شخصا جديدا من أشخاص القانون الدولي، وحمايةً واحتراما للعلاقات الدولية، وللأهداف التي تسعى هذه المنظمات لتحقيقها.

الخاتمة العامة

- ✓ إيجاد تدابير وحلول لمواجهة ظاهرة الإخلال بأحكام المعاهدات وخرق أحكامها لما في ذلك من تأثير على مراكز الدول وحقوقها المكتسبة ولما يضمنه ذلك من استقرار المعاملات والعلاقات الدولية.

قائمة المراجع العلمية

قائمة المراجع العلمية

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: المراجع العلمية:

أ. الكتب:

1. إبراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
2. ابن قدامة، **المغني**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو)، الرياض: دار عالم الكتب، 1997.
3. أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.
4. أبو يوسف يعقوب، **الخراج**، (تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن)، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2010.
5. ثامر كامل محمد، **الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات**، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة، 2000.
6. جمال بركات، **الدبلوماسية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، القاهرة: مكتبة الأسرة، 1991.
7. حسين سهيل الفتلاوي، **المنازعات الدولية**، بغداد: دار القادسية، 1986.
8. حسين سهيل الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.

قائمة المراجع العلمية

9. حسين سهيل الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، عمان: دار الثقافة، 2006.

10. حسين قادري، **الدبلوماسية والتفاوض**، نابلس: دار الأعلام، 2011.

11. خليل حسين، **العلاقات الدولية (النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا)**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي، 2011.

12. رائد سامي عفاش العدوان، **حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني**، عمان: الجامعة الأردنية، 1992.

13. سعيد محمد أحمد باناجة، **المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.

14. عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

15. عبد العزيز بن عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي**، الرياض: شركة العبيكان، 2007.

16. عبد القادر سلامة، **التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1905.

17. عثمان جمعة ضميرية، **العلاقات الدولية في الإسلام**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعالي، 1999.

18. عدنان البكري، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، الكويت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.

قائمة المراجع العلمية

19. علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها مؤسساتها، قواعدها، قوانينها**، القاهرة: الشروق للنشر والتوزيع، 2001.

20. على صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، القاهرة: منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

21. علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، بيروت: رشاد برس، 2009.

22. غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، عمان: دراسة قانونية دار الثقافة، 2011.

23. فاروق المجدلاوي، **الدبلوماسية بين الحرب والسلم**، عمان: روائع مجدلاوي للنشر، 2010.

24. محمد السعيد الدقاق – حسين مصطفى سلامة، **القانون الدولي العام**، القاهرة: الدار الجامعية، 2009.

25. محمد فاضل زكي، **الدبلوماسية**، الطبعة الثانية، بغداد: مطابع دار الجمهورية، 1968.

26. محمود خلف، **الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**، عمان: دار زهران للنشر، 2010.

27. يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

ب. المذكرات الجامعية:

1. محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

قائمة المراجع العلمية

ج. النصوص القانونية:

- ✓ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، للعام 1961.
- ✓ اتفاقية فيينا للبعثات القنصلية، للعام 1963.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الواجهة	
الآية الكريمة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ–و**
الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: مفهوم الحصانات الدبلوماسية	**3**
المطلب الأول: الحصانة في مجتمعات أوروبا القديمة والإسلام	**3**
الفرع الأول: مراحل تطور الحصانة في أوروبا	**3**
الفرع الثاني: الحصانة في التشريع الإسلامي	**5**
المطلب الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها	**7**
الفرع الأول: تحديد مفهوم الحصانة	**7**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية	**9**
الفرع الثالث: مصادر الحصانة الدبلوماسية	**10**
المطلب الثالث: أنواع الحصانات الدبلوماسية	**11**
الفرع الأول: الحصانة المتعلقة بمقر البعثة ومحفوظاتها	**11**
الفرع الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية	**12**
الفرع الثالث: حصانات البعثة القنصلية	**13**
المبحث الثاني: مفهوم الامتيازات الدبلوماسية	**15**
المطلب الأول: الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم	**15**
الفرع الأول: إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم	**15**
الفرع الثاني: إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية	**17**
المطلب الثاني: الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية	**18**
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الامتيازات الدبلوماسية	**19**
الخلاصة والاستنتاجات	**21**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ظل التعامل الدولي	
تمهيد	**23**
المبحث الأول: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي	**24**
المطلب الأول: الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة وحرية التنقل والاتصالات	**24**
الفرع الأول: الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة	**24**
الفرع الثاني: حرية التنقل والاتصالات	**27**
المطلب الثاني: الامتيازات المالية وبعض التسهيلات والامتيازات الأخرى	**29**
الفرع الأول: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي	**29**
الفرع الثاني: التسهيلات والامتيازات الأخرى للمبعوث الدبلوماسي	**31**
المبحث الثاني: تبادل البعثات الدبلوماسي بين الدول	**33**
المطلب الأول: تشكيل البعثات الدبلوماسية والحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي	**33**
الفرع الأول: الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي	**33**
الفرع الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها	**35**
المطلب الثاني: ماهية مهام البعثات الدبلوماسية ومتى انتهاءها	**38**
الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية	**38**
الفرع الثاني: انتهاء المهمة الدبلوماسية	**40**
الخلاصة والاستنتاجات	**42**
الخاتمة	**44**
قائمة المراجع العلمية	**48**
فهرس المحتويات	**53**
قائمة الملاحق	**56**

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961:

هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

وفيما يلي نص الاتفاقية:

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة **الأمم المتحدة** الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد **القانون الدولي** التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة واتفقت على ما يأتي:

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها.

مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

مادة 5

للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف -في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة، كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضوا في أسرة عضو البعثة.

جـ- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

هـ- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12

ليس للدولة المعتمدة -بدون الحصول مقدما على موافقة الدولة المعتمد لديها- أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه، ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ- طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة 13.

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقا للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصا من الطاقم الإداري أو الفني قائما بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21

على الدولة المعتمد لديها –وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها– أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31.

مادة 31

1. يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

د- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

هـ- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

4. عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37.يجب أن يكون التنازل صريحا.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33

مع إتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسري أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 1 و2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

جـ- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

أ- الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب- الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة –بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها– نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقا للبند (2) من المادة 9 بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44

على الدولة المعتمد لديها –حتى في حالة قيام الحرب– أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقا للعرف القائم بينهما أو تطبيقا لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الهيئات المتخصصة وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية وأيضا كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بالطريقة الآتية: يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر 1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31 مارس 1962 إفرنجي.

مادة 49

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الـ22 للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الـ22 تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها وفقا لما جاء في المواد: 48، 49، 50,

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لما جاء بالمادة 51

مادة 53

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48

وتوكيدا لما تقدم وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملا في فيينا في اليوم الـ18 من شهر أبريل 1961.

الملحق رقم (02): اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1961:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: إذ تذكر بأن العلاقات القنصلية قد أنشئت بين الشعوب منذ القدم وإذ تدرك مقاصد ومبادئ شرعة الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة والمساواة بين الدول، والمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم. وإذ تأخذ بعين الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي تبنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة بتاريخ 18 نيسان (أبريل) 1961.

وإذ تعتقد بأن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية سيسهم أيضا في إنماء العلاقات الودية بين الأمم بالرغم من اختلاف أنظمتها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها. وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.قد اتفقت على ما يلي:

المادة/1/تعاريف Definitions

1- في إطار هذه الاتفاقية يفهم بالتعابير التالية ما يلي:

أ- البعثة القنصليةConsular Post ، ويقصد بها، أية قنصلية عامة Consulate General أو قنصلية Consulate أو نيابة قنصلية Vice-Consulate Consulate أو وكالة قنصلية Agency Consular.

ب- المنطقة القنصلية Consular District ويقصد بها المساحة المحددة للبعثة القنصلية لممارسة أعمالها القنصلية.

ت- رئيس البعثة القنصلية Consular District Head of ، ويقصد به الشخص المكلف بالعمل بتلك الصفة في البعثة.

ث- الموظف القنصلي Consular Officer ، ويقصد به أي شخص، بما في ذلك رئيس البعثة مكلف القيام بتلك الصفة بالوظائف القنصلية.

ج- المستخدمون القنصليون Consular Employees، ويقصد بهم الأشخاص المستخدمون في الأعمال الإدارية أو الفنية في البعثة القنصلية.

ح- خادم البعثة Member of the service Staff ويقصد به أي شخص مستخدم في الأعمال المنزلية في البعثة القنصلية.

خ- موظفو البعثة القنصلية Members of the Consular Post ، ويقصد بهم الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

د- مأمورو البعثة القنصلية Members of the Consular Staff ، ويقصد بهم الموظفون القنصليون، باستثناء رئيس البعثة والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

ذ- الخادم الخاص، Member of the Private Staff، ويقصد به الشخص المستخدم كلية في الخدمة الخاصة لدى أحد موظفي البعثة القنصلية.

ر- الدور القنصلية Consular Premises، ويقصد بها المباني وأقسام المباني والأراضي الملحقة بها والمستعملة كلية لأغراض البعثة القنصلية ، بغض النظر عن مالكها.

ز- المحفوظات القنصلية Consular Archives، ويقصد بها جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام وأشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشفرة والرموز وفهارس البطاقات وكل قطعة من الأثاث معدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها.

2- الموظفون القنصليون فئتان: مسلكيون وفخريون. وتطبق أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرئسها موظفون قنصليون مسلكيون كما تطبق مواد الفصل الثالث على البعثات القنصلية التي يرئسها موظفون قنصليون فخريون.

3- تنظم المادة /71/من هذه الاتفاقية الوضع الخاص لموظفي البعثة القنصلية الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين الدائمين فيها.

الفصل الأول

العلاقات القنصلية بشكل عام Consular Relations in General

القسم الأول : إنشاء العلاقات القنصلية وممارستها Establishment and conduct of Consular Relations

المادة/2/: إنشاء العلاقات القنصلية Establishment of Consular Relations

1- إن إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول يتم بالرضا المتبادل

2- إن الموافقة المعطاة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية.

3- إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكما قطع العلاقات القنصلية.

المادة/3/ : القيام بالوظائف القنصلية Exercise of Consular Functions

تمارس البعثات القنصلية الوظائف القنصلية. وتمارسها كذلك البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة/4/: إنشاء البعثة القنصلية Establishment of a Consular Post

1- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية في أراضى الدولة المضيفة إلا بموافقة تلك الدولة.

2- إن الدولة الموفدة هي التي تحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية، ويخضع ذلك لموافقة الدولة المضيفة.

3- ليس بإمكان الدولة الموفدة إلا بموافقة الدولة المضيفة إجراء تعديلات لاحقة فى مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية.

4- إن موافقة الدولة المضيفة واجبة أيضا إذا شاءت قنصلية عامة أو قنصلية أن تنشئ لها نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية فى مكان غير المكان الذي أنشئت هي فيه.

5- ويتوجب أيضا أخذ موافقة الدولة المضيفة المسبقة على فتح مكتب يشكل جزءا من بعثة قنصلية قائمة فى أي مكان خارج مقرها.

المادة/5/: الوظائف القنصلية Consular Functions

تشمل الوظائف القنصلية ما يلي:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيفة وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

ب- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

ج- التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.

د- منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

هـ- تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

و- القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، شرط أن لا يكون في قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

ز- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

ح- حماية مصالح الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصا عندما تكون الوصاية أو الولاية مطلوبة، وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ط- القيام، مع مراعاة قواعد التعامل والإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة، بتمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة، من أجل الحصول ، وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، عندما لا يكون بإمكانهم، بسبب تغيبهم أو لأي سبب آخر، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

ي- تحويل المستندات العدلية وغير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقات الدولية المرعية الإجراء، وفى حال عدم وجودها، بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ك- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها، وبالنسبة إلى ملاحيها.

ل- تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة (ك) من هذه المادة وإلى ملاحيها، وتلقي التصاريح حول سير هذه السفن والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة، دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة، وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.

م- ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أو لا تعترض عليها هذه الدولة، أو تكون واردة في الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

المادة /6/: ممارسة الوظائف القنصلية خارج المنطقة القنصلية Exercise of Consular Functions outside the Consular District

بإمكان الموظف القنصلي في حالات خاصة، وبموافقة الدولة المضيفة، ممارسة وظائفه خارج منطقته القنصلية.

المادة /7/: ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة Exercise of Consular Functions in a third State

بإمكان الدولة الموفدة تكليف بعثة قنصلية قائمة في دولة معنية الاضطلاع بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى بعد إبلاغ الدولة المعنية، وبشرط ألا تعترض إحداها صراحة على ذلك.

المادة/8/: ممارسة الوظائف القنصلية لصالح دولة ثالثة Exercise of Consular Functions on behalf of a third State

بعد تبليغ الدولة المضيفة، وبشرط عدم اعتراضها، يجوز لبعثة الدولة الموفدة ممارسة الوظائف القنصلية فى الدولة المضيفة لصالح دولة ثالثة

المادة/9/ : تصنيف رؤساء البعثات القنصلية Classes of Heads of Consular Posts

1. ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع التالية:

أ- القناصل العامون Consuls-General

ب- القناصل Consuls

ج- نواب القناصل Vice-Consuls

د- وكلاء القناصل Consular-Agents

2. إن الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أي من الفرقاء المتعاقدين في تحديد تسمية الموظفين القنصليين ما عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المادة/10/: تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية Appointment and admission of Heads of Consular Posts

1. يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قبل الدولة المضيفة.

2. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فإن أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

المادة /11/ : كتاب التفويض القنصلي أو تبليغ التعيين The Consular Commission or Notification of Appointment

1. يزود رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة، بشكل كتاب تفويض أو ما يشابهه، تنظم لكم تعيين، تثبت صفته وتبين، كقاعدة عامة، اسمه وشهرته وفئته ودرجته والمنطقة القنصلية ومقر البعثة القنصلية.

2. ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها.

3. بإمكان الدولة الموفدة إذا وافقت الدولة المضيفة أن تستبدل بكتاب التفويض أو الوثيقة المشابهة تبليغا يتضمن المعلومات الملحوظة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة/12/: الإجازة القنصليةThe Exequatur

1. يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعى إجازة قنصلية، مهما يكن شكل هذا الترخيص.

2. إن الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها.

3. مع مراعاة أحكام المادتين 13و15 من هذه الاتفاقية لا يجوز لرئيس البعثة القنصلية القيام بواجباته قبل تسلمه الإجازة القنصلية.

المادة/13/ : القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية Provisional Admission of Heads of Consular Posts

بانتظار تسليمه الإجازة القنصلية يجوز الترخيص مؤقتا لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه. وفى هذه الحالة تطبق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة /14/ : تبليغ السلطات المحلية في المنطقة القنصلية Notification to Authorities of the Consular District

إن الدولة المضيفة ملزمة، فور الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه ولو بصفة مؤقتة، بإبلاغ السلطات المختصة في المنطقة القنصلية فورا. وهي ملزمة كذلك بالسهر على اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمكن رئيس البعثة القنصلية من القيام بواجبات مهمته والتمتع بالمكاسب التي تنص عليها أحكام هذه الاتفاقية.

المادة /15/ : القيام المؤقت بوظائف رئيس البعثة القنصلية Temporary exercise of the Functions of the Head of a Consular Post

1. إذا كان رئيس البعثة القنصلية غير قادر على ممارسة وظائفه أو إذا شغر مركزه فبإمكان رئيس بالنيابة أن يتصرف، بصفة مؤقتة، كرئيس بعثة قنصلية.

2. يبلغ الاسم الكامل لرئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة بواسطة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، وإذا لم يكن لهذه الدولة بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة ، فبواسطة رئيس البعثة القنصلية، فإذا لم يتمكن من ذلك، فبواسطة أية سلطة مختصة في الدولة الموفدة. وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مسبقا. وبإمكان الدولة المضيفة أن تخضع لموافقتها قبول شخص ، ليس بموظف دبلوماسي ولا قنصلي للدولة الموفدة في الدول المضيفة، كرئيس للبعثة بالنيابة.

3. تقدم السلطات المختصة في الدولة المضيفة المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وتطبق عليه خلال تسلمه مهام البعثة، أحكام هذه الاتفاقية كما تطبق على رئيس البعثة القنصلية. ولا تكون الدولة المضيفة ملزمة، مع ذلك ، بمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيل أو امتياز أو حصانة يتمتع بها رئيس القنصلية بسبب توفر بعض الشروط التي لا تتوفر في رئيس البعثة بالنيابة.

4. عندما يعين في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة، رئيسا بالنيابة للبعثة القنصلية، يستمر بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك.

المادة/16/: الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية Precedence as between Heads of Consular Posts

1. لرؤساء البعثات القنصلية ترتيب في كل فئة وفقا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2. إذا أجيز لرئيس البعثة القنصلية ممارسة وظائفه بصفة مؤقتة، قبل الحصول على الإجازة القنصلية، فإن تاريخ هذا القبول المؤقت هو الذي يحدد ترتيب الأسبقية. ويحافظ على هذا الترتيب بعد منحه الإجازة القنصلية.

3. إن ترتيب الأسبقية بين اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الذين تسلموا الإجازات القنصلية أو القبول المؤقت في التاريخ عينه، يحدد بتاريخ تقديم كتاب تفويضهم أو ما يشابهه أو بتاريخ إبلاغ الدولة المضيفة المنصوص عليه في الفقرة/3/ من المادة/11./

4. يأتي ترتيب الرؤساء بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية ويكون ترتيبهم فيما بينهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها وظائفهم كرؤساء بالنيابة والتي حددتها التبليغات المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /15./

5. يأتي ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الموظفين القنصليين الفخريين في كل فئة بعد رؤساء البعثات المسلكيين ووفقا للنظام والقواعد المقررة في الفقرات السابقة.

6. لرؤساء البعثات القنصلية الأسبقية على جميع الموظفين القنصليين الذين لا يملكون هذه الصفة.

المادة/17/: قيام الموظفين القنصليين بالأعمال الدبلوماسية Performance of diplomatic acts by Consular Officers

1. عندما لا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة وعندما لا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فإن بإمكان الموظف القنصلي، بموافقة الدولة المضيفة، ودون أن يؤثر ذلك في وضعه القنصلي، القيام بالأعمال الدبلوماسية. والقيام بمثل هذه الأعمال من قبل موظف قنصلي لا يمنحه أي حق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

2. بإمكان الموظف القنصلي، بعد تبليغ الدولة المضيفة، تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية. ويحق له، عندما يتصرف بهذه الصفة، التمتع بالامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي العرفي والاتفاقات الدولية لممثل لدى منظمة دولية. ومع ذلك وبالنسبة إلى كل وظيفة قنصلية يمارسها، فليس له حق فى حصانة قضائية أوسع من تلك التي يتمتع بها موظف قنصلي وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة/18/: تعيين الشخص ذاته من قبل دولتين أو أكثر موظفا قنصليا Appointment of the same person by two or more States as a Consular Officer

بإمكان دولتين أو أكثر بموافقة الدولة المضيفة أن تعين الشخص ذاته موظفا قنصليا في تلك الدولة.

المادة/19/: تعيين مأموري البعثة القنصلية Appointment of members Consular Staff

1. مع مراعاة أحكام المواد 20 و22 و23 من هذه الاتفاقية، تعين الدولة الموفدة بملء حريتها موظفي بعثتها القنصلية.

2. تبلغ الدولة الموفدة الدولة المضيفة، ضمن مدة كافية تتيح لها إذا رغبت في ذلك ممارسة الحقوق التي تقرها لها الفقرة/3/ من المادة /23/ أسماء وفئات ودرجات جميع الموظفين القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية.

3. بإمكان الدولة الموفدة عندما تتطلب ذلك قوانينها وأنظمتها أن تطلب من الدولة المضيفة منح إجازة قنصلية إلى موظف قنصلي ليس رئيسا للبعثة القنصلية.

4. بإمكان الدولة المضيفة عندما تتطلب ذلك قوانينها وأنظمتها أن تمنح إجازة قنصلية إلى موظف قنصلي ليس رئيسا للبعثة القنصلية.

المادة/20/ : عدد موظفي البعثة Size of the Consular Staff

للدولة المضيفة في حالة غياب اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة القنصلية أن تطلب إبقاء هذا العدد ضمن حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في المنطقة القنصلية وحاجات البعثة القنصلية المعنية.

المادة/21/: الأسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية Precedence as between Consular Officers of a Consular Post

على البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو عند عدم وجودها في الدولة المضيفة، على رئيس البعثة القنصلية، إبلاغ ترتيب الأسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية، وكل تعديل يطرأ عليه، إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة، أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة.

المادة/22/: جنسية الموظفين القنصليين Nationality of Consular Officers

1. يجب أن يحمل الموظفون القنصليون من حيث المبدأ جنسية الدولة الموفدة.

2. لا يمكن تعيين موظفين قنصليين من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة المضيفة إلا بموافقة تلك الدولة الصريحة التي يمكن سحبها في كل وقت.

3. للدولة المضيفة أن تحتفظ بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا أيضا مواطنين للدولة الموفدة.

المادة/23/: الأشخاص غير المرغوب فيهم Persons declared non grata

1. يجوز للدولة المضيفة في كل وقت تبليغ الدولة الموفدة أن موظفا قنصليا هو شخص غير مرغوب فيه أو أن أيا من موظفي البعثة هو غير مقبول. وعلى الدولة الموفدة عندئذ، ووفقا للحالة استدعاء الشخص المعني أو إنهاء وظائفه في البعثة القنصلية.

2. إذا رفضت الدولة الموفدة خلال مدة معقولة تنفيذ التزاماتها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا لم تنفذها ، فللدولة المضيفة حسب الحالة أن تسحب الإجازة القنصلية من الشخص المعني أو أن تتوقف عن اعتباره موظفا من موظفي البعثة القنصلية.

3. يمكن اعتبار من عين عضوا في بعثة قنصلية شخصا غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة المضيفة، أو (إذا كان موجودا فيها من قبل) قبل تسلمه وظائفه في البعثة القنصلية وعلى الدولة الموفدة في مثل هذه الحالة سحب التعيين.

4. إن الدولة المضيفة، في الحالة المذكورة في الفقرتين الأولي والثالثة من هذه المادة ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب قرارها.

المادة/24/: إبلاغ الدولة المضيفة بالتعيين والوصول والمغادرة Notification of the receiving State of appointments, arrivals and departures

1. يجب تبليغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة الأمور التالية:

أ- تعيين موظفي البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم إلى البعثة القنصلية ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم وكذلك أي

تعديل قد يحدث أثناء خدمتهم في البعثة القنصلية ويتعلق بوضعهم.

ب- الوصول والمغادرة النهائية لكل فرد من عائلة موظف في البعثة القنصلية يشكل جزءا من أسرته وعند الاقتضاء كل عملية انضمام شخص إلى تلك العائلة أو انفصاله عنها.

جـ- الوصول والمغادرة النهائية للخدم الخاصين وعند الاقتضاء نهاية خدمتهم بهذه الصفة.

د- استخدام وصرف الأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة، كموظفين في البعثة القنصلية أو أعضاء في الخدمة الخاصة يستفيدون من الامتيازات والحصانات.

2. إن الوصول والمغادرة النهائية يجب، كلما أمكن ذلك، أن يخضعا كذلك للتبليغ المسبق.

القسم الثاني: انتهاء الوظائف End of Consular Functions

المادة / 25 /: انتهاء مهام الموظف في البعثة القنصلية. Termination of the Functions of a member of a Consular Post.

من الحالات التي تنتهي فيها مهام الموظف في البعثة القنصلية:

أ- إبلاغ الدولة الموفدة، الدولة المضيفة إنهاء أعماله.

ب- سحب الإجازة القنصلية.

ج- إبلاغ الدولة المضيفة، الدولة الموفدة بتوقفها عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية.

المادة / 26 /: مغادرة أراضي الدولة المضيفة Departure from the territory of the receiving State

على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، منح موظفي البعثة القنصلية وخدمهم الخاصين من غير رعايا الدولة المضيفة، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزئا من أسرهم بغض النظر عن جنسياتهم، الوقت والتسهيلات الضرورية لتمكينهم من تهيئة سفرهم ومغادرة البلاد في أول فرصة. ممكنة بعد انتهاء وظائفهم. وعليها بصورة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأمتعتهم باستثناء الأمتعة التي اكتسبوا ملكيتها فيها والتي يكون تصديرها إلى خارج البلاد ممنوعا عند المغادرة.

المادة / 27 /: حماية الدور القنصلية والمحفوظات ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية. Protection of Consular Premises and Archives and of the Interests of the sending State in exceptional circumstances.

1. في حالة حدوث قطع للعلاقات القنصلية بين دولتين:

أ- على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تحترم وتحمي الدور القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية.

ب- يمكن للدولة الموفدة أن تعهد برعاية الدور القنصلية مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلية، إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة.

ج- يمكن للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة.

2. في حالة حدوث إغلاق مؤقت أو دائم للبعثة القنصلية تطبق أحكام المقطع / أ / من الفقرة الأولى من هذه المادة، إضافة

إلى ما يلي:

أ- إذا كان للدولة الموفدة، على الرغم من عدم تمثيلها في الدولة المضيفة ببعثة دبلوماسية، بعثة قنصلية أخرى في أراضي تلك الدولة، يمكن أن يعهد إلى تلك البعثة برعاية الدور القنصلية التي تم إغلاقها مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلية. ويمكن أن يعهد إليها بموافقة الدولة المضيفة القيام بالوظائف القنصلية في المنطقة القنصلية للبعثة المغلقة.

ب- إذا لم يمكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية أخرى في الدولة المضيفة تطبق أحكام المقطعين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى من هذه المدة.

الفصل الثاني

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثات القنصلية وللموظفين القنصليين المسلكيين ولغيرهم من موظفي البعثة القنصلية

Facilities, Privileges and Immunities Relating to Consular Posts Career Consular Officers and other Members of a Consular Post

القسم الأول: التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية Facilities, Privileges and Immunities Relating to a Consular Post

المادة / 28 /: التسهيلات لعمل البعثة القنصلية Facilities for the work of the Consular Post

تمنح الدولة المضيفة كامل التسهيلات لقيام البعثة القنصلية بوظائفها.

المادة / 29 /: رفع العلم الوطني والشعار Use of National Flag and Coat of Arms

1. يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطني وشعارها في إقليم الدولة المضيفة وفقا لأحكام هذه المادة.

2. يمكن رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل نقله عند استعمالها في المهام الرسمية.

3. عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداتها.

المادة / 30 /: المكاتب والمساكن Accommodation

1. على الدولة المضيفة، إما أن تيسر في إطار قوانينها وأنظمتها، للدولة الموفدة اقتناء الدور اللازمة في إقليمها للبعثة القنصلية، وإما أن تساعدها في الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2. وعليها أيضا عند الاقتضاء، أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن لائقة لموظفيها.

المادة /31/: حرمة الدور القنصلي Inviolability of the Consular Premises

1. تكون حرمة الدور القنصلية مصونة إلى الدرجة المحددة في هذه المادة.

2. لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول القسم من الدور القنصلية المخصص كليا للأعمال القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو ممثله بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. ويمكن افتراض حصول هذه الموافقة عند حدوث الحريق او أي كارثة أخرى تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة.

3. مع مراعاة أحكام الفقرة / 2 / من هذه المادة يتوجب على الدولة المضيفة بشكل خاص اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية الدور القنصلية من أي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المس بكرامتها.

4. تكون الدور القنصلية وموجوداتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل نقلها محصنة ضد أي شكل من أشكال المصادرة لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وإذا كان الاستملاك ضروريا لمثل هذه الغايات، فيجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتفادي إعاقة ممارسة الوظائف القنصلية ولدفع التعويض الملائم والفاعل والسريع للدولة الموفدة.

المادة / 32 /: إعفاء الدور القنصلية من الضرائب Exemption from Taxation of Consular Premises

1. يعفى دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها المسلكي، المملوكين أو المستأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل أنواع الضرائب والرسوم الوطنية أو الإقليمية أو البلدية على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.

2. إن الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون، وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو الشخص الذي يعمل لحسابها.

المادة / 33 /: حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية Inviolability of the Consular Archives and Documents

تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت.

المادة / 34 /: حرية الانتقال Freedom of Movement

تؤمن الدولة المضيفة حرية الانتقال والتنقل في إقليمها لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة / 35 /: حرية الاتصال Freedom of Communication

1. تجيز الدولة المضيفة للبعثة القنصلية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. وبإمكان البعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك السعاة الدبلوماسيين والقنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية أو الشفرة. ومع ذلك لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المضيفة.

2. تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبوظائفها.

3. لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها. أما إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن لها أن تطلب فتحها بحضورها بواسطة ممثل مفوض من الدولة الموفدة. وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة إلى مكان مصدرها.

4. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق

والمراسلات الرسمية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي فقط.

5. يجب تزويد الساعي القنصلي بوثيقة رسمية تبين صفته وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية. ولا يجوز أن يكون الساعي، إلا بموافقة الدولة المضيفة، من بين رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها من غير رعايا الدولة الموفدة. ويتمتع هذا الساعي أثناء ممارسته وظائفه بحماية الدولة المضيفة وبالحرمة الشخصية ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال.

6. يجوز للدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين سعاة قنصليين خاصيين Ad hoc courier، وفي هذه الحالات تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة باستثناء أن تطبيق الحصانات المذكورة فيها يتوقف عندما يسلم هذا الساعي الحقيبة التي في عهدته إلى المرسل إليه.

7. يجوز أن يعهد بالحقيبة القنصلية إلى ربان سفينة أو طائرة تجارية متجهة إلى موقع دخول مباح، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر ساعيا قنصليا. ويجوز للبعثة القنصلية بعد الاتفاق مع السلطات المحلية المختصة أن ترسل أحد موظفيها لتسلم الحقيبة من ربان الباخرة أو الطائرة مباشرة وبحرية.

المادة / 36 /: الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم Communication and Contact with Nationals of the sending State

1. تسهيلا لممارسة الوظائف القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

أ- ينبغي أن يكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم وأن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية عينها بالنسبة إلى الاتصال بالموظفين القنصليين ومقابلتهم.

ب- إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا سجن أو إذا احتجز احتياطيا بانتظار محاكمته أو أخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تخطر دون تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها دون أي تأخير كذلك كل مخابرة موجهة من صاحب العلاقة إلى البعثة القنصلية. وعلى هذه السلطات إعلام صاحب العلاقة دون تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ج- للموظفين القنصليين حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطيا أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسلته، واختيار ممثل قانوني له. ولهم كذلك حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجونا أو موقوفا أو محتجزا في منطقتهم القنصلية تنفيذا لحكم قضائي. ومع ذلك على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن التدخل لصالح أي مواطن مسجون أو موقوف أو محتجز احتياطيا أو خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، إذا عارض صراحة قيامهم بهذا العمل.

2. إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن تمارس في نطاق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، علما بأن هذه القوانين والأنظمة يجب أن تتيح التحقيق الكامل للغايات التي من أجلها منحت الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة / 37 /: المعلومات المتعلقة بالوفيات والولاية والوصاية وحوادث السفن والطائرات Information in cases of deaths, guardianship or trusteeship, wrecks and air accidents

تلزم السلطات المختصة للدولة المضيفة، إذا توافرت لها المعلومات المطلوبة، بالأمور التالية:

أ- في حالة وفاة أحد مواطني الدولة الموفدة، إعلام البعثة القنصلية في المنطقة التي حصلت فيها الوفاة دون تأخير.

ب- إخطار البعثة القنصلية المختصة دون تأخير بكل حالة تستدعي عيين وصي أو ولي لمواطن قاصر أو ناقص أهلية من رعايا الدولة الموفدة. وبالنسبة إلى تعيين هذا الوصي أو الولي، فلا يمكن المساس بتطبيق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ج- إعلام البعثة القنصلية الأقرب إلى مكان وقوع الحادث في حال غرق سفينة تحمل جنسية الدولة الموفدة أو في حال جنوحها في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المضيفة، أو في حال تعرض طائرة مسجلة لدى الدولة الموفدة لحادث في إقليم الدولة المضيفة.

المادة / 38 /: الاتصال بسلطات الدولة المضيفة Communication with the Authorities of the receiving State

يمكن للموظفين أثناء ممارستهم وظائفهم الاتصال:

أ- بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية المختصة للدولة المضيفة إذا سمحت بذلك قوانين هذه الدولة وأنظمتها والتعامل الجاري فيها أو الاتفاقات الدولية حول الموضوع، وفي حدود ما تسمح به.

المادة / 39 /: الرسوم والتكاليف القنصلية Consular Fees and Charges

1. يجوز للبعثة القنصلية أن تستوفي في إقليم الدولة المضيفة الرسوم والتكاليف التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها لقاء المعاملات القنصلية.

2. تعفى المبالغ المستوفاة بشكل رسوم وتكاليف، وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، وكذلك الإيصالات المتعلقة بها، من كل الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة.

القسم الثاني: التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للموظفين القنصليين المسلكيين وغيرهم من موظفي البعثة القنصلية Facilities, Privileges and Immunities relating to career Consular Officers and other members of a Consular Post

المادة / 40 /: حماية الموظفين القنصليين Protection of Consular Officers

تعامل الدولة المضيفة الموظفين القنصليين بالاحترام اللائق بهم وتتخذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة / 41 /: الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين Personal Inviolability of Consular Officers

1. لا يمكن إخضاع الموظفين القنصليين للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير وعلى أثر قرار من السلطة القضائية المختصة.

2. باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا إخضاعهم لأي شكل آخر من القيد على حريتهم الشخصية إلا تنفيذا لقرار قضائي نهائي.

3. إن الموظف القنصلي ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة. ومع ذلك، فإن الإجراءات يجب

أن تسير بالاحترام الذي يليق به، نظرا لمركزه الرسمي، وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما يصبح ضروريا، في الظروف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع موظف قنصلي في الاحتجاز الاحتياطي، فإن المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة.

المادة / 42 /: تبليغ التوقيف والاعتقال والإدعاء Notification of Arrest, Detention and Prosecution

إن الدولة المضيفة ملزمة في حال اعتقال أحد مأموري البعثة القنصلية أو في حال احتجازه احتياطيا بانتظار محاكمته، أو في حال قيام ملاحقات جزائية ضده، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا تعرض هذا الأخير نفسه لأحد هذه التدابير فعلى الدولة المضيفة إبلاغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المادة / 43 /: الحصانة القضائية Immunity from jurisdiction

1. لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية.

2. إن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تسري، مع ذلك على الدعاوى المدنية:

أ- الناتجة عن عقد ارتبط به موظف أو مستخدم قنصلي دون أن يبرمه صراحة أو ضمنا بصفته منتدبا عن الدولة الموفدة.

ب- أو التي يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المضيفة وسببته سيارة أو سفينة أو طائرة.

المادة / 44 /: التزام الإدلاء بالشهادة Liability to give Evidence

1. يمكن دعوة موظفي البعثة القنصلية إلى الإدلاء بالشهادة في الدعاوى العدلية والإدارية ولا يحق للمستخدمين القنصليين وخدم البعثة رفض الإدلاء بالشهادة إلا في الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وإذا رفض أحد الموظفين القنصليين الإدلاء بالشهادة فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أية عقوبة ضده.

2. على السلطة التي تطلب شهادة الموظف القنصلي أن تتجنب مضايقته في أداء وظائفه، ويمكنها الحصول على شهادته في مسكنه أو في البعثة القنصلية، أو القبول بتصريح خطي منه.

3. إن موظفي البعثة القنصلية غير ملزمين بتقديم الشهادة حول وقائع تتعلق بممارسة وظائفهم، وبإبراز الرسائل والمستندات الرسمية المتعلقة بها. ولهم كذلك حق رفض الإدلاء بالشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

المادة / 45 /: التنازل عن الامتيازات والحصانات Waiver of Privileges and Immunites

1. يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل بالنسبة إلى أحد موظفي البعثة القنصلية عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 41 و43 و44.

2. يجب أن يكون التنازل صريحا باستثناء ما ذكر في الفقرة الثالثة من هذه المادة. ويجب تبليغه خطيا إلى الدولة المضيفة.

3. إذا أقام موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يخوله حق التمتع بالحصانة وفقا للمادة / 43 /، حرم حق الدفع بالحصانة القضائية تجاه أي ادعاء معاكس مرتبط مباشرة بالإدعاء الرئيسي.

4. إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يتضمن حكما التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم التي تستوجب تنازلا خاصا.

المادة / 46 /: الإعفاء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وأذونات الإقامة Exemption from Registration of Aliens and Residence Permits

1. يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون أسرهم من جميع الموجبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة في موضوع تسجيل الأجانب وأذونات الإقامة.

2. ومع ذلك، فإن أحكام الفقرات الأولى من هذه المادة لا تطبق على المستخدم القنصلي إذا لم يكن مستخدما دائما لدى الدولة الموفدة أو إذا كان يتعاطى عملا مكسبا خاصا في الدولة المضيفة، كما لا تطبق على أي فرد من أفراد عائلة هذا المستخدم.

المادة / 47 /: الإعفاء من أذونات العمل Exemption from Work Permits

يعفى موظفو البعثات القنصلية فيما يتعلق بخدماتهم المقدمة للدولة الموفدة من جميع الموجبات التي تفرضها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، المتعلقة باستخدام اليد العاملة الأجنبية، في موضوع إجازات العمل.

1. ويعفى أيضا من الموجبات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الخدم الخاصون للموظفين القنصليين وللمستخدمين القنصليين إذا كانوا لا يتعاطون أي عمل خاص مكسب آخر في الدولة المضيفة.

المادة / 48 /: الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي Social Security Exemption

2. مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعفى موظفو البعثة القنصلية بالنسبة إلى الخدمات التي يقدمونها إلى الدولة الموفدة، ويعفى أفراد عائلاتهم الذين يشكلون أسرهم، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة.

3. إن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخاصين العاملين فقط في خدمة موظفي البعثة القنصلية شرط:

أ- أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

ب- أن يكونوا من الخاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

4. على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة / 2 / من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها إحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة المضيفة على أرباب العمل.

5. إن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي المعتمد في الدولة المضيفة شرط أن توافق عليه هذه الدولة.

المادة / 49 /: الإعفاء من الضرائب Exemption from Taxation

1. يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءًا من أسرهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، وطنية كانت أم إقليمية بلدية، باستثناء ما يلي:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن السلع والخدمات.

ب- الرسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصة الكائنة في أراضي الدولة المضيفة مع مراعاة أحكام المادة / 32./

ج- الرسوم التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات والإرث والانتقال مع مراعاة أحكام الفقرة / ب / من المادة / 51./

د- الرسوم والضرائب على المداخيل الخاصة التي تنشأ في الدولة المضيفة، بما فيها أرباح رأس المال. وكذلك الضرائب على رأس

المال المفروضة على استثمارات الشركات التجارية والمالية في الدولة المضيفة.

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات خاصة أديت.

و- رسوم التسجيل والمحاكم والرهن والطوابع مع مراعاة أحكام المادة /32./

2. يعفي خدم البعثة من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3. على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا تكون مرتباتهم معفية من ضريبة الدخل في الدولة المضيفة، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين تلك الدولة وأنظمتها على أرباب العمل في موضوع ضريبة الدخل.

المادة /50/: الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش Exemption from Customs Duties and Inspection

1. تجيز الدولة المضيفة وفقا لما تسن من قوانين وأنظمة ، دخول المواد الآتية معفاة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والإتاوات الأخرى المرتبطة بها غير تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة:

أ- المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب- المواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته، بما في ذلك المواد المعدة لإقامته. ولا ينبغي أن تتجاوز مواد الاستهلاك الكميات الضرورية لاستعمالها المباشر من قبل الأشخاص المعنيين.

2. يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى المواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلمهم العمل.

3. تعفي من التفتيش الجمركي الأمتعة الشخصية المرافقة للموظفين القنصليين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم. ولا يمكن إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تحتوى مواد غير تلك المذكورة في المقطع /ب/ من الفقرة الأولى من هذه المادة، أو مواد تصديرها أو استيرادها ممنوع بمقتضى قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو خاضع لقوانين وأنظمة الحجر الصحي. ولا يجوز إجراء مثل هذا التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي أو المعني من أفراد عائلته.

المادة /51/: تركة أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته Estate of a member of the Consular Post or of a member of his family

في حالة وفاة أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته الذي يؤلف جزءا من أسرته يتوجب على الدولة المضيفة:

أ- أن تجيز تصدير أموال المتوفى المنقولة ما عدا تلك التي اكتسب ملكيتها في الدولة المضيفة ويكون تصديرها ممنوعا وقت الوفاة.

ب- أن تعفي من جميع رسوم التركات والإرث والانتقال، وطنية أو إقليمية أو بلدية أموال المتوفى المنقولة الموجودة في الدولة المضيفة تبعا لوجوده في تلك الدولة بصفته أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد أسرة هذا الموظف.

المادة /52/: الإعفاء من الخدمات الشخصية والمساهمات Exemption from personal services and contributions

على الدولة المضيفة أن تعفي موظفي البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم من كل خدمة شخصية، ومن كل خدمة ذات منفعة عامة مهما يكن نوعها، ومن الأعباء العسكرية كمعمليات الاستيلاء requisitioning والمساهمات العسكرية military contributions والإيواء العسكري. billeting

المادة /53/: ابتداء وانتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية Beginning and End of Consular Privileges and Immunities

1. يستفيد كل موظف من موظفي البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عليهم في هذه الاتفاقية منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لتسلم وظيفته أو منذ تسلمه وظيفته في البعثة القنصلية إذا كان موجودا من قبل في إقليم هذه الدولة.

2. يستفيد أفراد عائلة الموظف في البعثة القنصلية الذين يؤلفون جزءا من أسرته، وكذلك خدمه الخاصون من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ابتداء من أحد التواريخ التالية: تاريخ تمتع هذا الموظف وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة بالحصانات والامتيازات ، أو تاريخ دخولهم إقليم الدولة المضيفة، أو تاريخ التحاقهم بعائلته أو بخدمه الخاصين.

3. عندما تنتهي مهام أحد موظفي البعثة القنصلية فإن امتيازاته وحصاناته وكذلك امتيازات وحصانات أي فرد من أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءا من أسرته أو أي فرد من خدمه الخاصين، تنتهي بشكل طبيعي عند أول تاريخ من التواريخ التالية: عند مغادرة الموظف المذكور أراضي الدولة المضيفة أو عند انقضاء فترة زمنية معقولة تمنح لهذا الغرض. وتظل هذه الامتيازات والحصانات قائمة إلى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح. أما فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تنتهي بانتهاء التحاقهم بأسرة الموظف أو انتهاء خدمهم، مع العلم أنهم إذا رغبوا في مغادرة الدولة المضيفة ضمن مدة معقولة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تستمر إلى وقت مغادرتهم.

4. ومع ذلك، وبالنسبة إلى الأفعال التي قام بها الموظف القنصلي أو المستخدم القنصلي خلال ممارسة وظائفه، فإن الحصانة القضائية تظل قائمة دون أي تحديد زمني.

5. في حال وفاة أحد موظفي البعثة القنصلية يستمر أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءا من أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها، وذلك حتى أول تاريخ من التواريخ التالية: تاريخ مغادرتهم إقليم الدولة المضيفة، أو تاريخ انقضاء فترة معقولة تمنح لهم.

المادة /54/: التزامات الدولة الثالثةObligations of third states

1. إذا كان الموظف القنصلي مارا أو موجودا في إقليم دولة ثالثة منحته سمتها، عندما تكون السمة مطلوبة، ليتوجه إلى ممارسة وظيفته أو يعود إلى بعثته أو إلى الدولة الوافدة، فإن الدولة الثالثة تمنحه جميع الحصانات التي نص عليها في المواد الأخرى من هذه الاتفاقية والتي قد تكون ضرورية لضمان مروره أو عودته. وتطبق الدولة الثالثة ذلك بالنسبة إلى أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءا من أسرته ويتمتعون بامتيازات وحصانات ، إذا كانوا مسافرين برفقته، أو منفصلين عنه بقصد اللحاق به أو بطريق العودة إلى الدولة الموفدة.

2. على الدول الثالثة ، في الحالات المماثلة للحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن لا تعيق عن المرور في أراضيها بقية موظفي البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يؤلفون جزءا من أسرهم.

3. على الدول الثالثة منح المراسلات الرسمي وغيرها من وسائل الاتصالات الرسمية المارة في إقليمها، بما في ذلك الرسائل الرمزية والشفرة، ذات الحرية والحماية التي تلزم الدولة المضيفة بمنحها بمقتضى هذه الاتفاقية، وعلى الدول الثالثة منح السعاة القنصليين المزودين بسمة، إن كانت السمة مطلوبة، ومنح الحقائب القنصلية المارة بإقليمها بطريق الترانزيت، ذات الحرمة و الحماية التي تلزم

الدولة المضيفة بمنحها بمقتضى هذه الاتفاقية.

5. إن الالتزامات المترتبة على الدول الثالثة بمقتضى الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة تطبق أيضا على الأشخاص المذكورين في تلك الفقرات وعلى الاتصالات الرسمية والحقائب القنصلية، إذا ما وجد هؤلاء في إقليم الدولة الثالثة بحكم القوة القاهرة.

المادة /55/: احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة Respect for the Laws and Regulations of the receiving State

1. على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2. لن تستخدم دور البعثات بطريقة لا تتفق مع ممارسة الوظائف القنصلية.

3. إن أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة لا تستبعد إمكان إقامة مكاتب بمؤسسات أو وكالات أخرى في قسم من البناء الذي تقع فيه الدور القنصلية ، شرط أن تكون الأمكنة المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن هذه الدور. وفي هذه الحالة، لا تعتبر هذه المكاتب، لتحقيق غايات الاتفاقية الراهنة، قسما من الدور القنصلية.

المادة /56/: التأمين ضد الأخطار اللاحقة بشخص ثالث Insurance against third party risks

يجب على موظفي البعثة القنصلية التقيد بكل الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها في موضوع التأمين ضد أخطار قد تلحق بشخص ثالث وتنجم عن استعمال أية سيارة أو سفينة أو طائرة.

المادة /57/: أحكام خاصة متعلقة بالأعمال المكسبة الخاصة Special provisions concerning private gainful occupation

1. لا يجوز للموظفين القنصليين المسلكيين ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي في الدولة المضيفة.

2. لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الفصل لأي من:

أ- المستخدمين القنصليين أو خدم البعثة الذين يمارسون عملا خاصا مكسبا في الدولة المضيفة.

ب- أفراد عائلة أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة /أ/ أو خدمه الخاصين.

ج- أفراد عائلة أي من موظفي البعثة الذين يمارسون عملا خاصا مكسبا في الدولة المضيفة.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالموظفين القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرئسها هؤلاء الموظفين Regime relating to Honorary Consular Officers and Consular Posts headed by such Officers

المادة /58/: أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات General provisions relating to Facilities, Privileges and Immunities

1. تسري أحكام المواد 28 و29 و30 و34 و35 و36 و37 و38 و39 والفقرة/3/ من المادة /54/ والفقرتين 2 و3 من المادة /55/ على البعثات القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري، وبالإضافة إلى ذلك تنظم التسهيلات و الامتيازات والحصانات العائدة لهذه البعثات وفقا للمواد59 و60 و61 و62.

2. تسري أحكام المادتين 42 و43 والفقرة /3/ من المادة /44/ والمادتين 45 و53 والفقرة /1/ من مادو /55/ على الموظفين القنصليين الفخريين بالإضافة إلى ذلك تنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة بمثل هؤلاء الموظفين القنصليين بمقتضى المواد 63 و64 و65 و66 و67.

3. لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأفراد عائلة الموظف القنصلي الفخري أو مستخدم قنصلي في بعثة قنصلية يرئسها موظف قنصلي فخري.

4. لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين قنصليتين يرئسهما موظفان قنصليان فخريان في دولتين مختلفتين إلا بموافقة الدولتين المضيفتين.

المادة /59/: حماية الدور القنصلية Protection of Consular Premises

على الدولة المضيفة اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية دور البعثة القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري من اي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المس بكرامتها.

المادة /60/: إعفاء الدور القنصلية من الضرائب Exemption from Taxation of Consular Premises

1. تعفي دور البعثة القنصلية التي يديرها موظف قنصلي فخري والمملوكة أو المستأجرة من قبل الدولة الموفدة من جميع أنواع الضرائب والرسوم، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.

2. إن الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

المادة /61/: حرمة المحفوظات والمستندات القنصلية Inviolability of Consular Archives and Documents

تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة للبعثة القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري مصونة في كل وقت وأينما وجدت بشرط فصلها عن غيرها من الأوراق والمستندات وخاصة ما يتعلق منها بالمراسلات الخاصة لرئيس البعثة أو لأي شخص يعمل معه، وعن المواد والكتب والمستندات المتعلقة بمهن هؤلاء أو تجارتهم.

المادة /62/: الإعفاء من الرسوم الجمركية Exemption from customs duties

تجيز الدولة المضيفة وفقا لأحكامها التشريعية والتنظيمية إدخال المواد الآتية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ومن الإتاوات الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة. وهذه المواد التي يشترط أن تكون مخصصة للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرئسها موظف قنصلي فخري هي : الشعار والأعلام ولوحات الإعلان والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية ومفروشات المكاتب والتجهيزات المكتبية والمواد المشابهة المرسلة إلى البعثة من قبل الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

المادة /63/: الإجراءات الجزائية Criminal proceedings

إن الموظف القنصلي الفخري ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة. ومع ذلك فإن الإجراءات يجب أن تسير بالاحترام الذي يليق به نظرا لمركزه الرسمي وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان، باستثناء حالة اعتقاله أو احتجازه احتياطيا، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما يصبح ضروريا وضع موظف قنصلي فخري في الاحتجاز الاحتياطي ، فإن

المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة.

المادة /64/: حماية الموظفين القنصليين الفخريين Protection of Honorary Consular Officers

الدولة المضيفة ملزمة بمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرسمي.

المادة /65/: الإعفاء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وأذونات الإقامة Exemption from registration of aliens and residence permits

يعفي الموظفون القنصليون الفخريون ، باستثناء من يمارس منهم في الدولة المضيفة ولفائدة شخصية نشاطا مهنيا أو تجاريا من جميع الموجبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة في موضوع تسجيل الأجانب وأذونات الإقامة.

المادة /67/: الإعفاء من الضرائب Exemption from taxation

يعفي الموظف القنصلي الفخري من جميع الرسوم والضرائب عن التعويضات والإيرادات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة مقابل قيامه بأعماله القنصلية.

المادة /68/: الإعفاء من الخدمات الشخصية والمساهمات Exemption from personal services and contributions

على الدولة المضيفة أن تعفي الموظفين القنصليين الفخريين من كل خدمة شخصية، ومن كل خدمة ذات منفعة عامة، مهما يكن نوعها، ومن كل الأعباء العسكرية كعمليات الاستيلاء Requisitioning والمساهمات العسكرية Military contributions والإيواء العسكري. billeting

المادة /68/: الصفة الاختيارية لمؤسسة الموظفين القنصليين الفخريين Optional character of the Institution of Honorary consular Officers

لكل دولة الحرية في أن تقرر ما اذا كانت ستعين أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين.

الفصل الرابع

أحكام عامة General Provisions

المادة / 69 /: الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء للبعثات القنصلية Consular agents who are not heads of consular posts

1. لكل دولة الحرية في أن تقرر ما إذا كانت ستنشئ أو تقبل وكلات قنصلية Consular agencies يتولاها وكلاء قنصليون غير معينين كرؤساء للبعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة.

2. إن الكيفية التي تستطيع بها الوكالات القنصلية، بالمعنى المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، ممارسة نشاطها، وكذلك الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يتولونها، تحدد باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

المادة / 70 /: ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية Exercise of consular Functions by Diplomatic Missions

1. تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا، في حدود ما يسمح به مضمون النص، على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة

الدبلوماسية.

2. يجرى تبليغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي والمكلفين ممارسة الوظائف القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطة المعينة من قبل هذه الوزارة.

3. بإمكان البعثة الدبلوماسية لدى ممارسة الوظائف القنصلية الاتصال:

أ- بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية للدولة المضيفة إذا كانت تسمح بذلك قوانين وأنظمة وعادات الدولة المضيفة أو الاتفاقات الدولية بهذا الصدد.

4. تبقى الامتيازات والحصانات العائدة لأعضاء البعثة الدبلوماسية المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

المادة / 71 /: رعايا الدولة المضيفة أو المقيمون إقامة دائمة لديها Nationals or permanent residents of the receiving state

1. باستثناء التسهيلات والامتيازات والحصانات الإضافية التي قد تمنحها الدولة المضيفة فإن الموظفين القنصليين من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين إقامة دائمة فيها لا يتمتعون إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية في ما يتعلق بالأعمال الرسمية المنجزة أثناء ممارستهم لوظائفهم وإلا بالامتياز المنصوص عليه في الفقرة / 3 / من المادة / 44 /. وبالنسبة إلى هؤلاء الموظفين تكون الدولة المضيفة ملزمة أيضا بالموجبات المذكورة في المادة / 42 /. وعندما تتخذ إجراءات جزائية ضد أحد هؤلاء الموظفين القنصليين فإنها يجب أن تجري بطريقة تتفادى، بأقل قدر ممكن، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية، إلا إذا كان الموظف سجينا أو موقوفا.

2. إن باقي موظفي البعثة القنصلية من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها وكذلك أفراد عائلاتهم وأفراد عائلات الموظفين القنصليين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يتمتعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تعترف لهم به هذه الدولة. وإن أفراد عائلات موظفي البعثة القنصلية والخدم الخاصين الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها، لا يتمتعون أيضا بالتسهيلات والامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تعترف لهم به هذه الدولة. ومع ذلك فإن الدولة المضيفة يجب أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعرقل بشكل مفرط ممارسة وظائف البعثة القنصلية.

المادة / 72 /: عدم التميز Non discrimination

1. لا يجوز للدولة المضيفة أن تميز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2. ومع ذلك لا يعتبر من قبيل التمييز:

أ- إذا طبقت الدولة المضيفة أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة الموفدة.

ب- إذا تعاملت الدول بعضها بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أكثر رعاية مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة /73/: العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى Relationship between the present convention and other International Agreements

1. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في الاتفاقات الدولية الأخرى المعمول بها بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

2. ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقات بين الدول تأكيد أو إكمال أو تطوير إحكامها أو توسيع حقل تطبيقها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية Final Provisions

المادة /74/: التوقيع Signature

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفا فيها وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1963 في وزارة الخارجية الفدرالية لجمهورية النمسا وبعدئذ حتى 31 آذر (مارس) 1964 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة /75/: التصديق Ratification

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة /76/: الانضمامAccession

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة منتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة /74/، وتودع وثائق الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة/77/: تنفيذ الاتفاقية Entry into force

1. توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.